وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان

التحيل الفقهي عند الإمامين ابن القيم والشاطبي دراسة فقهية تطبقية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (L.M.D)
التخصص : فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة:
- مديحة كيحل

إشراف الدكتورة :
❖ فاطمة عامر

لجنـــــــة المنـــاقشة

د. محمد عيشوبة.....رئيسا

د. عبد الرحمان مايدي.....مناقشا

د. فاطمة عامر.....مشرفا

السنة الجامعية :1442 – 1443 هـ / 2021 – 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

شكر وعرفان

انطلاقا من قول تعالى ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ﴾ لقمان 12

أشكر الله عزوجل على توفيقه لي في هذا العمل.
أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذتي الدكتورة " فاطمة منور عامر"
على إرشادها وتوجيهها وتصويباتها وكذلك أشكر كل أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم من الابتدائي إلى الجامعة أشكركم جزيل الشكر ودمتم لنا ذخرا.
إلى كل من الأستاذ الدكتور ورنيقي محمد - الدكتور زيغمي نعيمي - والدكتور قبلي بن هني- والدكتور مايدي عبد الرحمان والدكتور رنان عبد القادر- والدكتور دمانة الازهاري والدكتور علالي محمد

لكم جميعا أهدي هذا العمل

إهـــــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين فنحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل فلله الفضل من قبل ومن بعد.

إلى صاحب القلب الكبير والصبر الطويل الذي اعتبره قدوتي في الحياة رمز التحدي والكفاح الذي اشتاقت له القلوب أبي الغالي رحمه الله وأدخله فسيح جناته

إلى من كانت المهد لجفوني والضوء لعيوني إلى من حملتني وهنا على وهن إليك أمي قرناز

إلى إخواني وأخواتي أبوبكر ومحمد وأم السعود ومغنية وفاطمة.

إلى من قاسمتاني أتعاب هذه المذكرة وساعدتني على اجتياز الأحزان والصعاب بن محجوبة عبير وزيدي ماجدة.

المقدمـــــــــة

مقدمـــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي خلق الخلق وشرع لهم الشرائع ليعبدوه وحده، وليجلب لهم ما فيه نفعهم ويدفع عنهم ما فيه ضرهم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل، وما من حكم شرعي سواء في العبادات أو المعاملات شرعه الله – عز وجل – في كتابه، أو على لسان نبيه إلا وفيه مصلحة، سواء أدركتها العقول أو قصرت عن ذلك. كما أن الأحكام الشرعية مقترنة بهذه المصالح اقتران الوسيلة بالمقصد، لذلك وجب الالتزام بها تحقيقاً لمقصد الشارع. فإذا ثبت هذا فلابد من أن تكون مقاصد المكلف من التزامه بالحكم مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتتحقق المصالح المقررة من الشارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلف لمقاصد الشارع كانت كل أعماله وتصرفاته باطلة ولا اعتداد بها. والتحيل غير الشرعي أحد الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به مقاصد الشرع. أما إذا كان فعله لا يناقض الشريعة ويحقق مقاصدها فهو جائز ؛ لأنه لا مخالفة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع. وعليه فموضوع المخارج أو الحيل الشرعية من الموضوعات المهمة للدراسة والبحث، وذلك ؛لأن بعضا ممن تناول الحيل بالبحث لم يبينوا ما هو جائز منها وما هو محرم، وما ضوابط ذلك. والسبب يعود إلى أن الحيلة في واقع الأمر ليس من الضروري أن تكون وسيلة إلى محرم، إذ من الممكن

أن تكون وسيلة إلى جائز، فتعد عندها مخرجاً من المخارج، لذلك فالأصل أن :" الحيل هي كل وسيلة تتخذ لتحقيق غرض، سواء كان مشروعا أو غير مشروع، يحقق مقصداً أو يهدمه". لكن جرى عرف بعض العلماء على إطلاق مصطلح الحيل على " كل فعل القصد منه هو إبطال مقاصد الشرع بتحريم ما أحل أو بتحليل ما حرم ". غير أن ذلك غير صحيح.

❖ الإشكـــــــالية

يتمحور هذا الموضوع بشكل عام حول معرفة منهج التحيل عند الإمامين ابن القيم والشاطبي رحمهما الله ومدى تصديهما للحيل مع بيان تحقيق المقاصد الشرعية والتخريج المعاصر لها؟

❖ أهمية دراســــــــــة

إن موضوع الحيل الفقهية من مواضيع الفقه التي لا زالت غامضة المعاني، مجهولة المسالك، وهو موضوع يحتاج إلى دقيق فهم وطول تأمل لتمييز المتشابهة منه، وتقعيد قواعده؛ ليسهل على المهتمين فهمه، ولازال موضوع الحيل الفقهية في حاجة أيضا إلى تناوله بالدراسة في ضوء علاقته بالمقاصد الشرعية نظرا لخطورة هذا المنهج كونه أداة للتخلص من التكليف الشرعي، حيث أن الصورة الشرعية الظاهرة لتطبيق الأمر الشرعي مفرغة من روحها أي تحقيق المقاصد الشرعية للحكم.

❖ **أهداف الدراســــــــة**

-بيان المراد بالحيلة الفقهية، وتمييز أنواع الحيل عن بعضها وذكر حكم كل قسم منها.

-التعرف على منهج الإمامين في التصدي للحيل.

-دراسة علاقة الحيل بتحقيق المقاصد الشرعية في المآل، وأثرها على سائر المعاملات.

-معرفة بعض تطبيقات الحيل الشرعية عند الاماميين والتخريج عليها في التطبيقات المعاصرة.

❖ **الدراســــــــات السابقة**

تناول بعض الباحثين موضوع الحيل بالدراسة، وكان لكل باحث منهجه الخاص، وأهم هذه الدراسات:

-الحيل الفقهية في المعاملات المالية، للدكتور: محمد بن إبراهيم، وهو في الأصل رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، طبعت في العام 1983م. وعمل المؤلف في كتابه على جمع الحيل التي أوردها من صنَّف في الحيل من الأقدمين على الأبواب الفقهية المتنوعة في المعاملات المالية فقط، ولم يهتم بالمسائل التطبيقية المعاصرة.

-الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية، الخلوفي عيسى محمد عبد الغني، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، لعام2012م، حيث قسم الباحث دراسته لخمسة فصول الجديد فيها بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل الفقهية، وكتطبيق معاصر تطرق الباحث للمصرفية الإسلامية وأثر الحيل عليها.

-وتميزت دراستي بالتعرف على منهج الإمامين العلمين ابن القيم والشاطبي في التصدي للحيل، وبيان تقسيمهما للحيل وذكر نماذج للحيل والتطبيقات المعاصرة لها.

- **أسباب اختيار المـــــوضوع**

- ✓ رغبتي في خوض غمار المسائل الفقهية والأصولية التي بحثها الفقهاء القدامى للإلمام بمناهجهم وكيفية استنباطهم.
- ✓ التعرف على ترجمة الاماميين الجليلين والوقوف على حياتهما وأثر ذلك في كتاباتهما ونتاجهما العلمي.
- ✓ أهمية موضوع الحيل وربطه بالدراسات المقاصدية من خلال الاستشهاد بآراء العلمين محل الدراسة.

❖ **المنهج المتبـــــع**

المنهج التحليلي في عرض المادة من خلال دراسة أقوال الفقهاء والأصوليين، ودراسة الفروع الفقهية المؤيدة بالدليل، ومنهج العرض المقارن ومناقشة الأدلة للتوصل للرأي المختار.

والإفادة من المنهج الاستقرائي للتوصل من خلاله إلى استنتاج الأفكار واستلهام الرؤى المنطقية المدعومة بالدليل الذي لا يصادم النص ولا يعارضه.

❖ **المنهجية المتبعـــة**

يمكن تلخيص منهجية البحث في النقاط التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف برواية ورش عن نافع بالاعتماد على برنامج إلكتروني.
2. الاعتماد في التوثيق على المصادر والمراجع الأصلية التي تناولت هذا البحث بذكر المؤلف ثم عنوان المؤلف والتحقيق إن وجد ودار النشر وبلد النشر إن وجد ورقم الطبعة وتاريخ الطبع ثم الجزء والصفحة، وإن أعيد ذكر المصدر أو المرجع فنكتفي بذكر صاحب الكتاب ثم الكتاب مع عبارة المرجع السابق وذكر الجزء والصفحة.
3. في تخريج الأحاديث النبوية فإذا كان الحديث في الصحيحين فإنني نكتفي بنسبته إليهما، أو إلى أحدهما إذا كان مخرجا في واحد منهما، كالتي رواها

البخاري في كتاب الحيل من صحيحه، وإن كان الحديث في غيرهما يكون التخريج كالتالي:

-وإن أعيد ذكر مصدر الحديث فنكتفي بذكر المؤلف والمؤلف ثم الجزء والصفحة بين قوسين ثم رقم الحديث.

-وضع الخاتمة التي تلخص أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى توصيات مقترحة.

-وضع مجموعة من الفهارس بدءا بفهرسة الآيات القرآنية الواردة في البحث ثم فهرسة الأحاديث النبوية، ثم فهرسة الأعلام المترجمة ثم فهرسة المصادر والمراجع ثم فهرسة المواضيع.

❖ **صعوبـــــات البحث**

تتمثل فيمايلي:

- ✓ ضيق الوقت وما ينتج عنه من عدم الإلمام بالموضوع بما يكفي.
- ✓ وفرة وكثرة المادة العلمية وصعوبة حصرها بسبب تشعب الموضوع ثم مع بداية البحث وتوجيه من المشرفة جزاها الله عني خير جزاء زاد التشوق في البحث، إلا أنه بسبب ضيق الوقت لم أستطع التوفيق بين معلومات الموضوع.

- ✓ صعوبة دراسة موضوع الحيل بصفة عامة وخصوصا عند قراءة كتاب العلمين – إعلام الموقعين لابن القيم، والموافقات لشاطبي رحمة الله عليهما، وصعوبة استنباط المقاصد الشرعية وربطها بالحيل.

❖ خطة البحث

– تم معالجة موضوع الدراسة في مقدمة وفصلين ، وخاتمة؛ حيث عالجت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبحث فقد تناولت فيه ثلاثة مباحث شمل المبحثين الأوليين ترجمة للعلمين ابن القيم والإمام الشاطبي، أما المبحث الثالث تطرقت فيه لمفهوم الحيل وحكمها الشرعي.

– أما الفصل الثاني فقد بينت فيه منهج الإمامين في التصدي للحيل وتطبيقاتها المعاصرة وذلك ضمن خمس مباحث في المبحث الأول أقسام الحيل عند الإمام ابن القيم ، أما المبحث الثاني رأينا كيف قسم الإمام الشاطبي الحيل، المبحث الثالث تم فيه معرفة منهج الإمامين في التصدي للحيل ، أما المبحث الرابع: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل، و المبحث الخامس: صور تطبيقية للحيل المشروعة وربطها بالمقاصد.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للبحث

المبحث الأول:ترجمة الإمام ابن القيم

المبحث الثاني:ترجمة الإمام الشاطبي

المبحث الثالث:_مفهوم الحيل وحكمها الشرعي

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن القيم

وقد اشتمل هذا المبحث على ترجمة للشيخ الإمام ابن القيم وكان ذلك ضمن مطلبين، حيث تناول المطلب الأول اسمه ومولده ونشأته، أما المطلب الثاني منهجه وتلاميذه وفاته ومؤلفاته.

المطلب الأول: اسم ابن القيم ومولده ونشأته

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته

أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِينِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكرٍ بْنُ أَيُّوبَ بْنُ سَعْدٍ بْنُ حُرَيْزٍ الزُّرْعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ **(691 هـ751 – 1292 م1350 م)**، المعروف باسم اِبْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ أو اِبْنِ القَيِّمِ هُوَ فقيه ومحدّث ومفسَر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمّة المذهب الحنبلي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري ، وابن القيم حنبليّ المذهب؛ فقد كان والده " أبو بكر بن أيوب الزرعي قيّماً على المدرسة الجوزية الحنبلية[1].

[1] – **ينظر**: الحافظ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ، **تحقيق** : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1425هـ – 2005م)، ج5 ص 170 ، بكر أبو زيد ،ابن القيم الجوزية حياته أثاره وموارده، دار العاصمة ، السعودية، ط1، (1412هـ)، ص10.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

وُلد ابن القيم سنة 691 هـ المُوافِقة لسنة1292 م، فنشأ في مدينة دمشق، واتجه لطلب العلم في سن مبكرة، فأخذ عن عدد كبير من الشيوخ في مختلف العلوم.

منها التفسير والحديث والفقه والعربية، وقد كان ابن تيمية أحد أبرز شيوخه، حيث التقى به في سنة712 هـ1313م، فلازمه حتى وفاته في سنة728 هـ1328م، فأخذ عنه علماً جمّاً واتسع مذهبُه ونصرَه وهذّبَ كتبه، وقد كانت مدة ملازمته له سبعة عشر عاماً تقريباً. وقد تولى ابن قيم الجوزية الإمامة في «المدرسة الجوزية»، والتدريس في «المدرسة الصدرية» في سنة743 هـ

وعندما شبَّ واتّصل بشيخه ابن تيميّة حصل تحوّل بحياته العلمية، فأصبح لا يلتزم في آرائه وفتاويه بما جاء في المذهب الحنبلي إلا عن اقتناع وموافقة الدليل من الكتاب والسنة ثم على آراء الصحابة وآثار السلف، ولهذا يعتبره العلماء أحد المجتهدين.[1]

سُجن ابن القيم مع ابن تيمية في شهر شعبان سنة726 هـ1326م بسبب إنكاره لشدّ الرحال لزيارة القبور، وأوذي بسبب هذا، فقد ضُرب بالدرة وشُهِّر به على حمار. وأفرج عنه في يوم 20 ذو الحجة سنة728 هـ وكان ذلك بعد وفاة ابن تيمية بمدة. ويذكر المؤرخون أنه قد جرت له مشاكل مع القضاة منها في شهر ربيع الأول سنة746 هـ بسبب فتواه بجواز إجراء السباق بين الخيل بغير

[1] -**ينظر**: الحافظ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ، **مصدر سابق**، ج5 ص 171 .

مُحَلِّل. وكذلك حصلت له مشاكل مع القضاة بسبب فتواه بمسألة أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة.

المطلب الثاني: منهجه وتلاميذه وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: منهجه وتلاميذه

أولا: منهجه

سار ابن القيم على نهج شيخه ابن تيمية في العقيدة، كما كان له آراء خاصة في الفقه وأصوله ومصطلح الحديث وغير ذلك من المسائل. واشتهر بمؤلفاته في العقيدة والفقه والتفسير والتزكية والنحو بالإضافة إلى القصائد الشعرية.[1]

كان ابن القيم يهتم بذكر مصادره التي يستقي منها، وقد تنوعت مصادره في مؤلفاته، كان أكثرها من كتب الحديث من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، كما أكثر من النقل عن ابن أبي الدنيا وابن عبد البر وابن قدامة وآل تيمية. وعادة ما يذكر اسم المؤلف بدون ذكر اسم الكتاب الذي ينقل عنه كما جرت عادة العلماء المتقدمين. وكان يُدقق ما ينقله حتى يراجع النسخ المختلفة من الكتاب الواحد عندما يقتضي الأمر ذلك، قال مرة في حديث: "وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا ويقول في حديث آخر :هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود، وفي رواية ابن داسة عنه ،كما كان ينقل عن شيوخه خاصة ابن تيمية وجمال الدين المزي، ولم يكتف ابن القَيِّم في نقل مادته العلمية بالمصادر المكتوبة فقط، بل رُبَّمَا دَوَّنَ بعض المعلومات بطريق المشافهة

[1] - **ينظر:** الحافظ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ، **مصدر سابق،** ص:173.

والسماع. فيقول مرة : سألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله عن أبي هريرة ويقول مرة أخرى قُرئَ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في التهذيب وأنا أسمع.

كما كان يُقوِّم بعض مصادره، ويُبدي رأيه فيها، إما بمدحها والثناء عليها تارةً، وتارةً أخرى ببيانِ عيوبها وبعض المآخذ عليها، وتارةً ثالثة بالتعريف بها أو ذكر بعض المعلومات التوضيحية عنها، أو الفوائد المتعلقة بها .من أمثلة ذلك ما قاله عن أقسام اللذات للرازي : وهو كتاب مفيد، وقال عن كتاب حقائق التفسير للسلمي: التفاسير المستنكرة المستكرهة، التي قُصِدَ بها الإغراب والإتيان بخلاف ما يَتَعَارَفُهُ النَّاس؛ كَحَقَائِق السُّلَمي وغيره، مما لو تُتُبِّعَ وبُيِّنَ بُطلانه، لجاءَ عِدَّة أسفار كِبَار[1].

ثانيا: تلاميذه

كان لابن قيم الجوزية تأثير كبير في عصره، فيشير المؤرخون إلى أخْذ الكثيرين العلمَ على يديه. وكذلك برز أثره إلى جانب شيخه ابن تيمية في أماكن متفرقة من العالم الإسلامي في وقت لاحق، فكانت حركة محمد بن عبد الوهاب التي ظهرت في القرن الثاني عشر الهجري امتداداً لدعوة ابن تيمية، وكان محمد بن عبد الوهاب يعتني اعتناء كاملًا بكتبه وكتب ابن القيم، وكذلك الحال بالنسبة لمحمد رشيد رضا ، وفي شبه القارة الهندية برز أثر كتبهما أيضاً في عديد من طلبة العلم ونُشرت كتبهما على أيدي العلماء

[1] - **ينظر**: الحافظ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مصدر سابق، ص173.

هناك. و **ابن رجب** : (**795هـ)** عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج بن أحمد بن عبد الرحمن صاحب المؤلفات ، و منها ذيل طبقات الحنابلة وغيرهم الكثير[1].

الفرع الثاني: ومؤلفاته وفاته

أولا: وفاته

تتفق كتب التراجم أن ابن القيم توفي في ليلة الخميس 13 رجب سنة751 هـ في وقت أذان العشاء، وقد كان عمره عند وفاته ستون سنة. وقد ذكر ذلك من المترجمين ابن رجب[2]، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني[3].

وقد ذكر مترجمون آخرون تاريخًا مختلفًا. مثل حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون عند ذكر كتاب ابن القيم «أمثال القرآن» فقيده في سنة754 هـ، وفي سائر المواضع من الكتاب قيده سنة751 هـ، ويذكر بكر أبو زيد أنه أخطأ في هذا.

[1] - **السبكي: (759هـ)** . على بن عبد الكافي بن على تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن، **الذهبي (748هـ).** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الشافعي، **ابن عبدالهادي: (744هـ)** محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي الحافظ .

[2] - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، ص 701.

[3] - ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ص. 403

وذكر السفاريني أن عمره اثنتان وستون سنة، ويذكر بكر بن عبد الله أبو زيد أن الصواب هو ستون سنة هجرية[1]

صُلي عليه في اليوم التالي بعد صلاة الظهر في" الجامع الأموي "ثم «بجامع جراح»، وازدحم الناس على تشييع جنازته، يقول ابن كثير : وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله تعالى شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة. وتزاحم الناس على حمل نعشه، وكمل من العمر ستون سنة رحمه الله، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير عند والدته[2].

ثانيا: مؤلفاته

ألف ابن القيم العديد من المصنفات، واشتهرت مصنفاته شهرةً كبيرة، يقول ابن حجر العسقلاني : وكلٌّ تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وكان تصنيفه في أنواع مختلفة من العلوم الإسلامية، يقول ابن رجب الحنبلي : وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم وقد عدَّها بكر بن عبد الله أبو زيد 98 مؤلفًا[3] أشهرها:

---

[1] -بكر بن عبد الله أبو زيد، كتاب ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص 311.

[2] -ابن كثير ،كتاب البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ،لبنان ، ج14، ص 234- 235

[3] -بكر بن عبد الله أبو زيد، كتاب ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، **مرجع السابق**، ص. 71.

- ✓ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.
- ✓ الاجتهاد والتقليد.
- ✓ أحكام أهل الذمة.
- ✓ أسماء مؤلفات ابن تَيْمِيَّة.
- ✓ أصول التفسير.
- ✓ الإعلام باتساع طرق الأحكام.
- ✓ إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ✓ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.
- ✓ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.
- ✓ الجامع بين السنن والآثار[1].

[1] - بكر بن عبد الله أبو زيد، كتاب ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده مرجع سابق، ص 71

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي

وقد اشتمل هذا المبحث على ترجمة للشيخ الإمام الشاطبي وكان ذلك ضمن مطلبين، حيث تناول المطلب الأول اسمه ومولده ونشأته، أما المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه وفاته ومؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

الفرع الأول: اسمه

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي[1] الشهير بالشاطبي كنيته أبو إسحاق وهناك من يضيف له وصف الأندلسي فهاهو الشيخ الفاضل – عبد الرحمان الجيلالي – قال: " .... إذا ما ذكرنا شاطبة فمعناه ذكر الأندلس وقطر الأندلس، أو نقول الإقليم الأندلسي ..."

الفرع الثاني: مولده نشأته رحلته

يجهل تاريخ ميلاده وقد اجتهد بعضهم بناء على قرائن شيوخه فجعل الشاطبي يعيش حوالي سبعين سنة، ومن ثم يكون ميلاده حوالي720هـ –1320 م، وسواء أكان هذا

[1]– محمد عبد الله عنان ، الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا و البرتغال ، تحقيق: عبد الله الشريف الإدريسي، (ط2 1417 هـ. 1997 م ، مكتبة الخانجي – القاهرة ج 2 ، ص 160 – 183.

تاريخ ميلاده أو قريبا منه فالذي لاشك فيه أن الشاطبي عاش في عهد قوة الدولة النصرية أو دولة بني الأحمر التي قامت في حدود سنة636هـ -1238م[1]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

تتلمذ الشاطبي على يد علماء من غرناطة و من الوافدين عليها، وعليه يمكن تقسيم شيوخه إلى قسمين :

1-شيوخه من غرناطة: و المعروف منهم[2]:

- أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت 754هـ):وهو عالم وإمام في فن العربية والقراءات ، قرأ عنه الشاطبي القراءات السبع ، وعلم العربية وغيرها ولازمه حتى وفاته .

-أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري: فقيه نحوي فرضي، كان يدرس بغرناطة كتاب سيبويه ، وقوانين أبي الربيع، وألفية بن مالك ، والمدونة الكبرى .

- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغ لبي : (ت 782هـ) مفتي غرناطة، وخطيب جامعها، درس بمدرسة الناصرية، نعته الشاطبي بالأستاذ الكبير نقل عنه بعض الفوائد النحوية وغيرها.

-أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد البلنسي الأوسي (ت 782هـ) ألففي التفسير، ومبهمات القرآن[1] .

---

[1] - ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم المخلوفي (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص231.

[2]- ينظر: محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي ص:32.

شيوخه الوافدين على غرناطة:

1-أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله محمد اليحصبي المعروف ب: الوشي: اشتهر بالأدب الجيد، استجازه الشاطبي فأجازه إجازة عامة بشروطها.

2-أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (الجد) المعروف بالمقري الكبير (ت 759هـ) كان الشاطبي يحضر دروسه بالجامع الأعظم، عندما قدم غرناطة سنة (757هـ)، تفقه عليه وسمع عليه جملة من كتابه "تكميل التعقيب على صاحب التهذيب ، وبعض نظمه "نحة العارض تكملة ألفية ابن فارض" وكتاب "القواعد الفقهية"...

3- أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسيني السيتي قاضي الجماعة (ت 760هـ) بغرناطة، يعتبر رئيس العلوم اللسانية[2] .

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت 771هـ) أعلم أهل وقته ، وإمام المالكية في زمانه.

5- أبو علي بن عبد الله الزواوي فقيه نظار قرأ عليه الشاطي "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" وأجازه إجازة عامة بشروطها.

6- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت 781هـ) مع عليه الشاطبي " الجامع الصحيح للبخاري ، وموطأ الإمام مالك بن أنس"، وأجاز الإمام إجازة عامة بشر لها.

7- أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي (ت 728 هـ إلى غير ذلك من العلماء الأجلاء الذين استفاد منهم الشاطي، واحتمع معهم ، وروى عنهم و استمد

---

[1] -ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي المقريزي : السلوك لمعرفة دول الملوك -ت : محمد عبد القادر عطا - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ط. 01-1418هـ-1997م- ج: 1- ص 452

[2] - ينظر: الشاطبي ، الإفادات والإشادات، ص20

منهم إفادات مختلفة، مما يدل على تنوع العلوم والفنون التي تلقاها رحمه الله منها : الفلك والحساب ، والمنطق ، والجدل[1].

فهذا الجمع الكبير من العلماء كان له الأثر البالغ في تكون شخصية الإمام الشاط بي، وصقلها فقد كان أغلبهم علماء راسخون ، وأئمة وماهم في شتى العلوم.

ثانيا : تلاميذه

تتلمذ على يد أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة منهم.

– أبو يحي بن محمد بن عاصم، وأخوه أبو بكر القاضي كانا من أسرة شهيرة بالعلم من غرناطة ، فأبو يحي عالم خطيب ، و أديب ، و مجاهد ، مات شهيدا سنة (813هـ)، وكان أبو بكر القاضي فقيها، أصوليا، محدثا يرجع إليه في الفتوى توفي سنة (829هـ).

– أبو عبد الله محمد البياني الفقيه الغرناطي .

– أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي كان الشاطبي يطالعه بعض المسائل عند تصنيفه كتاب الموافقات.

– أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (ت 862 هـ) أخذ عن الشاطبي ألفية بن مالك، وكتاب سيبويه، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وموطأ الإمام مالك وأجازه إجازة عامة وكتبها بخط يده [2]، وهكذا أخذ الإمام الشاطبي عن العلماء واستفاد منهم، وأفاد غيره من طلاب العلم فصاروا بعده أئمة ، وعلماء ينتفع الناس بعلمهم.

---

[1]– محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، ص 37.

[2]– ينظر: محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي،المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مؤلفاته ومناقبه ووفاته

أولا: مؤلفاته ومناقبه

تتحدد مكانة الشاطبي علميا ما ترك من مؤلفات، وبشهادة العلماء

أ-**مؤلفاته** : للإمام الشاطبي تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد ، منها ما طبع ومنها ما لم يطبع:

1. **ما لم يطبع منها :**

- شرح جليل على خلاصة في النحو ، يقع في أربعة أسفار كبار.
- كتاب المجالس شرح فيه الإمام كتاب البيوع من صحيح البخاري .
- شرح رجز ابن مالك في النحو.
- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق.
- أصول النحو[1].

2. **أما المحقق منها،والمطبوع**

- **الموافقات في أصول الشريعة**

وهو الذي تنصب هذه الدراسة عليه – تحدث عنه الشاط بي في المقدمة حيث كان قد اختار له اسم: "عنوان الت عريف بأسرار التكليف" أودع فيه ما اهتدى إليه من أسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفية ولكنه عدل عن ذلك وأسماه "الموافقات في أصول الشريعة" بناء على رؤيا رآها أحد شيوخه عنه ، و وقعت في نفسه وافقت ما هو عليه[2].

[1]– محمد أبو الأحفان، فتاوى الإمام الشاطبي،المرجع سابق، ص 43

[2]– أبو إسحاق الشاطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ت: عبد الله دراز : – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – د. ط–ت. ط) ج 1، ص 17.

يقول الشاطبي رحمه الله في مقدمته :«... ولأن ما أودع فيه من أسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية السمحة، سميته " بعنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم عدلت عن هذه السيماء[1].

يعتبر كتاب الموافقات من أجل ما كتب في علم أصول الفقه لما حواه من مباحث نفيسة قلما توجد في كتب الأصول. قال الشيخ عبد الله دراز – محقق كتاب الموافقات – عنه : " لم تقف به الهمة في الت حديد والعمارة هذا الفن ، عند حد تأصيل القواعد ، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة. بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوال لها أوثق صلة بروح الشريعة و أعرق نسب يعلم الأصول[2] ".

ويقول محمد الفاضل بن عاشور عن هذا المؤلف وأثره في التفكير الإسلامي بعد عصره : "لقد بين الإمام الشاطبي –حقا بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق التحقيق خلود الدين وعصمته، قال من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهورا عجيبا في قرننا الحاضر ، والقرن قبله، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند غضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع، لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة[3] ".

---

[1]– ينظر: الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج1، ص7

[2] – ينظر: الشاطبي، المرجع نفسه، ج1، ص6

[3] – ينظر: محمد أبو الأجفان ، فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص47

هذه بعض شهادات الأفذاذ من العلماء م نزلة الشاطبي في التجديد، فهو محدد ومحقق نقادة متفرد، لا ريب في ذلك وقد ذهب بعضهم للقول بأن صنيع الشاط بي في الموافقات لا يقل أهمية عن صنيع الشافعي رحمه الله[1].

لقد حضي كتاب الموافقات للشاطبي بالعناية الفائقة، والإقبال الكبير في العصر الحاضر لما لمس فيه الباحثون دررا و كنوزا عظيمة في شتى علوم الشريعة، فكانت استفادهم منه كبيرة.

- **الاعتصام** مطبوع في جزئين تحدث فيه عن البدع والمحدثات، وحرر الكلام في مسائلها، حيث بحثها بحثا علميا، وسيرها بمعيار الأصول الشرعية، ولكنه لم يتمه ، ومع هذا يعتبر من أجل الكتب التي ألفت في باب البدع[2].

نشر لأول مرة بتحقيق من الشيخ محمد رضا، وقد قال عنه رحمه الله: "لا ند له في بابه فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه رحمه الله تعالى... ما رأينا أحدا منهم هدي إلى ما هدي إليه من البحث العلمي الأصولي في هذا الموضوع و تقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة..."[3]

-**الإفادات والإشادات:** فهو من صنف كتب المحاضرات والمذكرات التي تشتمل على فوائد علمية ، وطرف متنوعة من فنون مختلفة لا يربطها سلك جامع . روى فيها الشاطبي عن شيوخه، وأقرانه من علماء الأندلس،والمغرب. توزعت موضوعات الكتاب على علوم العربية واللغة، وعلوم الشريعة، والعلوم العقلية من منطق وفلك وحساب و تغذية.

---

[1] -أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، القاهرة ، مصر ، المكتبة الإسلامية ، ط1،1422هـ-2001م ، ص 12

[2] - الشاطبي، الاعتصام ، ت: محمد رشيد رضا ، الجزائر، دار اشريفة ، (د. ت-د، ط) ج1، ص 4.

[3]- ينظر: محمد أبو الأجفان ، مرجع سابق، ص 49.

من الملاحظ أن مؤلفات الشاطبي قليلة إلا أن فوائدها فاقت الحصر، رفعت مكانة صاحبها عاليا، فقد شهد له العلماء بالفضل ونوهوا بجهوده ، ووصفوه بما يستحق من الصفات المصورة لمكانته .

ثانيا: ثناء العلماء عليه

قال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المحاري: "الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره".

وقال عنه أحمد بابا التنبكتي السوداني: في ترجمته: " الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا لغويا بيانيا نظارا ورعا صالحا زاهدا سنيا إماما مطلقا باحثا مدققا جدليا بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات بعلم الرؤيا، حسنَ المقاصد، مخلصًا فيما يقول ويفعل[1].

له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع التحري و التحقيق... على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع.

إن المكانة العلمية التي بلغها الشاطبي رحمه الله قديما وحديثا جاءت بعد رحلة طويلة خاضها رحمه الله في طلب العلم منذ حداثة سنه، وكان انكبابه على الدراسة لا يقتصر على فن دون فن، ولا ينحصر في علم دون علم.

يقول رحمه الله عن نفسه: «... ذلك أني ولله الحمد – لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم

[1] - محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم المخلوفي (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص332

دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنية المخلوقة في أصل فطرني ، بل خضعت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء... إلى أن من على الرب الكريم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسبالي... »[1].

وقد كان رحمه الله يسير في تلقيه للعلم في طريق سليم مبني على منهج سليم حيث بدأ أولا بتلقي أصول الدين عملا، واعتقادا، ثم انتقل إلى فروعه المبنية على تلك الأصول [2]، فهذه طريقة العلماء الأفذاذ في تلقيهم للعلم ثم تعليمه للناس.

ولا شك أن هذا السر المتأني الصبور، وهذا السعي الحريص على الإحاطة والإتقان هيأت له ذلك السمو، وذلك النضج ، اللذين تميزت بهما كتاباته ، وخاصة الموافقات وهذا كله بعد توفيق الله له الذي كان يذكره كثيرا رحمه الله[3].

وهو بتأنيه و إحاطته ، وإتقانه إذا قرر أمرا صعبت زعزعته فضلا عن إبطاله ولعل هذا يفسر قلة مؤلفاته – بالنسبة إلى مكانته العلمية و كونه أتلف بعضها بنفسه لأنه ربما كتبها في وقت متقدم من حياته ، ثم رأى أنها لا تستوفي الشروط المطلوبة لنشرها بين الناس. ولعل هذا أيضا هو السر في القبول الواسع الذي حظي به الشاطبي رحمه الله اليوم وما زال في تزايد[4].

إن المكانة العلمية التي حظي بها الشاطي ظهرت أولا في عصره ؛ فقد ذاع صيته بين طلبته وكثير من معاصريه، الذين أعجبوا باتجاهه و تأثروا بآرته، ثم ذاع صيته بين العلماء في العصور الموالية بعد وفاته، وإن كان هناك من خالفه في بعض مسائل العلم

---

[1]– ينظر: الشاطبي ، الإعتصام ، ج 1، ص 19.

[2]– ينظر: أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 87.

[3] –المرجع نفسه ، ص 88.

[4]– ينظر: محمد، أبو الأجفان ، الفتاوى الشاطبي، مرجع سابق، ص 57

التي اجتهد فيها رأيه، وهي من مسائل الخلاف بين العلماء مما أدى إلى انتقاد بعض مواقفه من قبل البعض[1] .

لقد توج الشاط بي حياته بمجموعة من التأليف النفيسة في اللغة والفقه والأصول –كما سبق بيانه – فتحقق له بموجبها القدرة على إبداء الرأي، والمشاركة في العلم ، وجرت له مع العلماء أبحاث مهمة في كبرى المسائل الفقهية ، والأصولية بسبب ما كان له من صلات قوية بشيوخ وعلماء الأندلس ، والمغرب العربي.

يقول أحمد الريسوني :" على أن من المعالم المشعة –أيضا– في حياة الشاط بي العلمية طريقته في التأليف التي تمتاز بأمرين يعتبران امتدادا لما تقدم وهما:

- التأني والتبع على مدى طويل قبل الإقدام على التأليف.
- المشاورة في ذلك."

وقد تتبع الدكتور أحمد الريسولي و جمع مراسلات الشاط بي لشيوخ المغرب، وإفريقية (تونس) في مشكلات المسائل ، وحرت فيها أجعات ومراجعات وكل هذا مع أئمة المذهب في زمانهم وقد كانت هذه المراسلات أهمية بالغة لأنه كان يؤسس عليها قواعد وأراء غاية في الأهمية.

ومن الواضح أن حضور الشاطبي القوي بين علماء عصره ومشاركته الفعالة إلى جانب أئمة وقته، أهله لتصدر مهمة الإفتاء، وتكمن قيمة فتاويه رحمه الله في أنها كانت صادرة عن قرية علمية مالكة لناصية الأدلة أحدة بالمصالح الشرعية ، كما كانت تعبر عن كبرى الانشغالات التي كانت تراود الناس في ذلك الزمان خصوصا وأنه قد تفشت فيه البدع والمستحدثات التي تصدى لها الإمام[2]. يقول محمد رشيد رضا عنه: "اجتهاد وبرع، وفاق الأكابر، والتحق بكبار الأئمة في العلوم، وبالغ في التحقيق وتكلم مع كثير من الأئمة في

[1]– محمد الحميد العالمي ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المغرب ، مطبعة فضالة 2001م، ص51.

[2]– محمد الحميد العالمي ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص: 53

مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، ... وجرت له معهم أيحات ومراجعات، أحلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته ...وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر [1]، فالشاطبي رحمه الله واحد من النجوم القليلة الطالعة في ليل مظلم، يدخل ضمن السلسلة الذهبية التي ينتظم فيها "ابن تيمية" و"ابن قيم الجوزية" و "ابن خلدون " وغيرهم من المصلحين الذين تأخرت ثمار جهودهم الإصلاحي الإحيائي نظرا لعدم توفر الأجواء المساعدة على ذلك[2].

ثالثا: وفاته

توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790هـ الموافق ل1388م[3]

[1]– الشاطبي، الاعتصام ، مرجع سابق، ج 1، ص9.

[2] –بلقاسم لونيس، نظرات في فقه الدعوة عند الشاطبي ، مجلة الموافقات العدد 01–سنة 1412هـ– 1992، ص161.

[3] -ينظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص213.

المبحث الثالث: مفهوم الحيل وحكمها الشرعي

شمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، في المطلب الأول عرفت الحيل لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني تطرقت فيه لمصطلحات ذات الصلة، وفي المطلب الثالث تكلمت عن الحكم الشرعي للحيل.

المطلب الأول: تعريف الحيل لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: الحيل لغةً: هي جمع حيلة من التحول؛ تقول: حال يحول، فهي من ذوات الواو، وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسارِ ما قبلها، ومعناها في الأصل: الحذق[1]، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور، والتخلص من المعضلات[2].

الفرع الثاني: الحيل اصطلاحًا

أولا- تعريف الأحناف للحيل الفقهية: عرفها السرخسي[3] ، بقوله ما يخلص به الرجل من

---

[1] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، **تحقيق:** محمد محمود محمد الطناجي، (1413هـ- 1993م)، ج28، ص385.

[2] - الجوهري (ت393هـ)، الصحاح، دار العلم للملايين القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ، ج1، ص168.

[3] - **محمد بن أحمد بن سهل**، أبو بكر شمس الأئمة، قاضي من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخسي في خرسان، تتلمذ لعبد العزيز الحلواني من تلامذته أبو حفص عمر بن حبيب من تصانيفه: المبسوط، مختصر الطحاوي، (ت483هـ).

الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة[1].

ثانيا- تعريف المالكية للحيل الفقهية : عرفها الشاطبي:" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[2].

ثالثا- تعريف الشافعية للحيل الفقهية: عرفها ابن حجر العسقلاني:" جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"[3].

رابعا- تعريف الحنابلة للحيل الفقهية: عرفها ابن القيم:" فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أحضى من موضوعها في أصل اللغة، وسواء

[1] – شعيب برييش، موقف الشريعة الإسلامية من الحيل الفقهية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص، فقه أصول المشرف، أحمد غمام معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (1437هـ -2016م)، ص 32.

[2] – الشاطبي ، الموافقات، دار ابن عفان ، السعودية، ط1، (1417هـ 1997م)، ج5، ص 185.

[3] – **الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، (773هـ- 852م)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقص أطرافه ونبه على أرقامه في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (دط – دت)، ج12، ص326).

كان المقصود أمرا جائزا أو محرما، و أحضى من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة[1].

خامسا- تعريف بن تيمية للحيل الفقهية: فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل مل هو المتبرع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده قصد حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهم لم يأت بقوامه وحقيقته[2].

-وممن توسع في تعريف الحيل صاحب ضوابط المصلحة، حيث عرفها بأنها قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعه في الأصل[3].

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

تتلخص في نقطتين:

---

[1] – ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، 1423هـ)، ج5، ص188.

[22] – ابن تيمية، بيان الدليل عن بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (دط- دت)، المكتب الإسلامي، ص32.

[3] -محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،(دط- دت)، ص 294.

أولا: الخفاء : فالتعريفات كلها يجمعها معنى الخفاء المقصود من الحيلة، وهذا المعنى عبر عنه الراغب الأصفهاني بقوله:" الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما فيه خفية. وقال عنه ابن حجر الحيلة ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي.

ثانيا: عموم المعنى اللغوي وخصوص المعنيين الاصطلاحيين فأصل معناه اللغوي دقة النظر والقدرة على جودة التصرف، ثم صار عرف استعمالها أخص من ذلك معناها الفقهي العام، إذ يشمل ما كان منها جائزا أو ما كان محرما، ثم أخص منه المعنى الفقهي الخاص، إذ يسقط على ما كان منها محرما[1]

المطلب الثاني: مصطلحات ذات الصلة الحيل

ويندرج في هذا المعنى للحيل صور مأذون فيها، لكنها اختصت بأسماء أخرى تمييزًا لها عن الحيل الممنوعة.

الفرع الأول: التدبير والحرص

أولا: التدبير ومثاله: من هوى امرأة فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها،

[1] – تليلي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل عقد المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك لدى بنك البركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في العلوم الإسلامية، تحن إشراف، بن مولود وثيق، قسم الشريعة تخصص فقه مقارن جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، خروبة، الجزائر، (1431هـ- 2011م)، ص 19.

ثانيا: الحرص ومثاله: ركوع أبي بكرة "رضي الله عنه" لما دخل المسجد فوجد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" راكعًا، وخشي فوْت الركعة، وأحب أن يكون في الصف الأول تحصيلًا لفضله، ركع ودب راكعًا حتى وصل الصف الأول، فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : " **زادك الله حرصًا، ولا تعد**" [1].

الفرع الثاني: الورع

ومثاله: أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم، كما فعله رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه، كما في حديث الموطأ.

الفرع الثالث: المخارج

من المضايق بوجه شرعي ويوجد هذا عند فقهاء الحنفية بكثرة قال الحموي في الأشباه والنظائر: " الحيل جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة[2]

[1] - البخاري، صحيحه، رقم:783. (رواه أبو بكرة نفيع بن الحارث).

[2] - ينظر: ابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ج4، ص:219

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للحيل

اختلف الفقهاء في حكم القسم الثالث من أقسام الحيل الذي سبق ذكره على قولين:

الفرع الأول: القول الأول :تحريم الحيل، وهو قول المالكية[1] ، والحنابلة[2].

الفرع الثاني: القول الثاني :جواز الحيل. وهو قول الحنفية[3] ، والشافعية، والظاهرية

وسبب الاختلاف بينهم "اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟

أولا: أدلة القول الأول

1. **الدليل الأول** :قول الله تعالى :﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [سورة الأعراف آية 163]

-**وجه الدلالة من الآيات** :أن أهل القرية "احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام، فأخذهم الله بالعذاب ومسخهم إلى قردة؛ مما يدل على حرمة التحايل على أحكام الله

[1] - ينظر: الشاطبي ، الموافقات، **مصدر سابق**، ج3، ص 109.

[2] - ينظر: المغني، لابن قدامة، مصدر سابق، ج1 ، ص43.

[3] - شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج30، ص 210.

2. **الدليل الثاني** :قول الله تعالى :﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء آية 141]

-**وجه الدلالة من الآية** : أن المنافقين تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة[1]؛ فذمهم الله على هذه المخادعة، فالحيل مذمومة؛ لأنها مخادعة لله، قال أيوب السختياني" [2]:يخادعون الله كأنما يخادعون آدميًا، لو أتوا الأمر عيانًا كان أهون علي[3].

-**يناقش** : بالفرق بين حيل المنافقين، وحيل الفقهاء؛ فمقصد المنافقين في حيلهم الفرار من الدين، ومخادعة الله والذين آمنوا، أما الفقهاء كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فمقصدهم البحث عن مخارج شرعية للمضايق التي يبتلى بها الناس، ولا يصح أن يوصفوا بأنهم يخادعون الله كأنما يخادعون آدميًا.

3. الدليل الثالث

[1] -ينظر: الشاطبي ، الموافقات ، ج3، **مصدر سابق**، ص 109.

[2] - **هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة**، كيسان السختياني، ولد سنة 66هـ، كان إمامًا، حافظًا، ثقةً، كثير التبسم في وجوه الرجال، توفي سنة 131هـ، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج6، ص 15.

[3] -رواه البخاري معلقًا في كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

قول الله تعالى :﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ **[سورة القلم آية 17].**

-**وجه الدلالة من الآية** :أن أصحاب الجنة لما أرادوا الاحتيال على حق المساكين، عاقبهم الله بإهلاك مالهم؛ مما يدل على تحريم الحيل المسقطة للحقوق[1].

4. الدليل الرابع

عن جابر بن عبد الله **رضي الله عنهما** ، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: " **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ** "، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ :**لاَ، هُوَ حَرَامٌ** ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** عِنْدَ ذَلِكَ : "**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**"[2]

وجه الدلالة من الحديث :أن اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة، تحايلوا على ذلك بإذابة الشحوم، ثم أكلوا ثمنها، فلعنهم الله على هذه الحيلة [3] ، و"فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[4]

---

[1] - **ينظر**: ابن الجوزي، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ، ص410.

[2] - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم2236، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم 1581.

[3] - **ينظر**: شرح الزرقاني، على موطأ مالك، ج 4، ص 491.

[4] - **ينظر**: تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج4، ص 435.

5. **الدليل الخامس**

عن أنس **رضي الله عنه** : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** :" **وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**[1]

-**وجه الدلالة من الحديث** : في الحديث دلالة على النهي عن اتخاذ الحيلة التي تنقص الزكاة أو تسقطه ، قال ابن بطال قال المهلب[2] : وإنما قصد البخارى فى هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد فى إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبى **صلى الله عليه وسلم** لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة؛ فهم منه هذا المعنى، وفهم من قوله: " **أفلح إن صدق** "[3] أنه من رام أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح[4]."

---

[1] -كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم695

[2] - **هو المهلب بن أحمد** بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي، كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، له مصنفان: "شرح صحيح البخاري"، و" المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح"، توفي سنة 435هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 17،ص 975.

[3] -رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم 46، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم 11.

[4] - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ، ج8، ص 314-315.

6. الدليل السادس

أن الله أوجب الواجبات، وحرم المحرمات؛ لتحقيق حكم، ومصالح، ولدفع مفاسد، وفي التحايل على إسقاط الواجبات، أو فعل المحرمات تزول الحكم، والمصالح، ويقع الفساد في الأرض[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني

-**الدليل الأول** :قول الله تعالى :﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾

[سورة الطلاق آية 2]

-**وجه الدلالة من الآية** :بين الله تعالى أن من يتق الله يجعل له مخرجًا، ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس[2]

-**نوقش** :أن هذه الآية لا علاقة لها بالحيل [3] ،فالآية تدل على أن الله يَجْعَل لمن يتقيه مَخْرَجاً مما هو فيه من الغموم والوقوع في المضايق، ويفرج عنه وينفس ويعطيه الخلاص وَيَرْزُقهُ من وجه لا يخطره بباله ولا يحتسبه ، أما الحيل فهي

[1] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مصدر سابق، ص121.

[2] - ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج3، **مصدر سابق**، ص 153.

[3] - ينظر: محمد إبراهيم ،الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص86.

بحث الفقيه عن مخرج لمن وقع في ضيق، وليس من التقوى التحايل على إسقاط الواجبات، أو فعل المحرمات، بحجة إخراج الناس من الضيق، بل قد يكون التحايل على الأحكام الشرعية سببًا في الوقوع في المضايق.

-**الدليل الثاني** :قول الله تعالى :﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِۦ وَلاَ تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِراًۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥ أَوَّابٌ﴾ [سورة ص آية 43]

-**وجه الدلالة من الآية** :أن أيوب عليه السلام أقسم ليضربن زوجته مئة ضربة، فأمره الله أن يأخذ حزمة من حشيش فيضربها ضربة واحدة، وتلك وسيلة شرعها الله لنبيه ليتحلل عن يمينه، وفيها دلالة على جواز الحيل[1].

-**نوقش** :بأن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، وعلى فرض التسليم بأنه شرع لنا فإن هذا الحكم خاص بأيوب؛ فلو كان عامًا لم يكن في اقتصاصه علينا كبير عبرة؛ ويدل على الاختصاص قوله تعالى :﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِراًۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥ أَوَّابٌ﴾ وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل؛ فعلم أن الله عز وجل إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره.[2]

[1] - ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، **مرجع السابق** ، ص316.

[2] - ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين، **مصدر سابق**، ج3، ص 165.

1. **الدليل الثالث** :عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة **رضي الله عنهما** : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** : "**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**"، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**: " **لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**[1]"متفق عليه.

-**وجه الدلالة من الحديث** :أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أمر الرجل أن يتوسط إلى ما أراده من أخذ الجيد بالرديء بالطريق المشروع في الأصل، وهو أن يبيع الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، وهذه الواسطة حيلة، فهي لا تتخذ لذاتها، إنما تتخذ لغرض آخر توقف نيله عليها، وقد أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** بها مما يدل على جواز الحيل[2].

-**نوقش** :بأن في الحديث قصدًا سليمًا، ومبنًى متخلفًا عنه، فأرشد النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى إلحاق المبنى بالمقصد السليم[3] ، والحيلة التي أرشد لها النبي **صلى الله عليه وسلم** مشروعة للوصول إلى مقصد مشروع، فهي من الحيل الجائزة

---

[1] - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم2201، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم1592.

[2] - **ينظر**: البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق ، ص317-318.

[3] - **ينظر**: المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، لحسين العبيدلي، ص7.

بالاتفاق، قال ابن تيمية:" أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة، أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود[1]".

2. **الدليل الرابع** :عن سعيد بن سعد بن عبادة قال:كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** فَقَالَ : " **اجْلِدُوهُ حَدَّ مِائَةِ سَوْطٍ** " ، قَالُوا:يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ : " **فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً** "[2].

-**وجه الدلالة من الحديث** :أن الضرب بالعثكال ليس هو الحد الواجب في الأصل؛ بدليل قوله **صلى الله عليه وسلم** قبل أن يرشدهم إلى هذا : " **اجْلِدُوهُ حَدَّ مِائَةِ سَوْطٍ**"، وهذه الواسطة حيلة للتوصل إلى إسقاط الحد في حق مثل هذا الرجل، وفيها دلالة على جواز الحيل[3].

---

[1] - **ينظر**: ابن تيمية ، فتاوى الكبرى، 6ج، ص 134.

[2] -رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، برقم4472، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد،برقم 2574، وأحمد، حديث سعيد بن سعد بن عبادة، برقم21935. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، والصواب فيه أنه من رواية أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

[3] - **ينظر**: البوطي، ضوابط المصلحة، **مرجع السابق** ، ص321.

-**نوقش** :بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فالحديث ليس من الحيل، ولم يسقط النبي **صلى الله عليه وسلم** الحد، بل أمر بجلده مئة سوط، فلما أُخبر أنه مريض، أمر بجلده بعثكال فيه مئة شمراخ ضربة واحدة، فالحديث بيان لحد المريض، وليس إسقاطًا للحد؛ قال ابن قدامة:"المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف؛ كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضغث فيه مئة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة[1]، وليس في الحديث دلالة على جواز الحيل.

3. **الدليل الخامس** :أن الناس ليس لهم إلا الحكم بالظاهر، وأما المقاصد والنيات فحكمها إلى الله، ولو أوقفت الشريعة صحة العقود إلى أن ينقطع كل احتمال مخالف للظاهر، لتعطلت معظم المعاملات، ولعادت على الناس أضعاف المفاسد التي يمكن أن تعود عليهم جراء الاحتمالات المحجوبة عن الظاهر [2] ، قال الشافعي:"ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق، فإذا كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لم

[1] -**ينظر**: ابن قدامة ، المغني، ج9، مصدر سابق، ص 48.

[2] - **ينظر**: البوطي ، ضوابط المصلحة، **مرجع سابق** ، ص310.

يتول أن يقضي إلا على الظاهر، والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه ما لا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر.

-**يناقش** : بأن منع الحيل لا يعني إفساد العقود التي ظهرت صحتها، بل لا يفسد منها إلا ما كان ظاهر الفساد، أو كان المقصد الفاسد فيها ظاهرًا قبل التقابض، أما بعد التقابض فلو تبين أن المعاملة ربوية، وأن المتعامل بها ممن يبيح الحيل، فلا تُنقض، قال ابن تيمية:" كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تُنقض بعد ذلك، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد [1] . ومعاملة الناس على الظاهر لا يعني جواز ما أخفوا في الباطن، فالنبي **صلى الله عليه وسلم** قبل من المنافقين ظواهرهم مع أنهم يرتكبون كفرًا في بواطنهم، ومنع الحيل عن المسلم لكي يتوافق ظاهره مع باطنه، وجوازها يساعد على التناقض بين الظاهر والباطن.

[1] - **ينظر**: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 29 ج، ص 412-413.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض القولين وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي–والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول، القائل بتحريم الحيل؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني أمام المناقشة التي وردت عليها، ومع أن الأصل في الحيل المنع، إلا أنه إذا كان في الحيلة تحقيق مصلحة أكبر من مفسدة الحيلة فتجوز في هذه الحالة تغليبًا لجانب المصلحة، وهذا الذي يُفهم من كلام الشاطبي وابن عاشور في الحيل، أن الأصل فيها عندهم البطلان إلا إذا كان فيها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع أكبر من مفسدة الحيلة[1].

[1] - **ينظر**: الشاطبي، الموافقات، ج3، **مصدر السابق**، ص 109–123.

نتائج الفصل الأول:

-القيمة والقامة العلمية للأماميين الجليلين وأهمية نتاجهم العلمي وأثره في الفقه

- الأصل في الحيل المنع، إلا أنه إذا كان في الحيلة تحقيق مصلحة أكبر من مفسدة الحيلة فتجوز في هذه الحالة تغليبًا لجانب المصلحة.

- يُفهم من كلام الشاطبي في الحيل، أن الأصل عنده البطلان إلا إذا كان فيها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع أكبر من مفسدة الحيلة.

-يرجع اختلاف الفقهاء في الحكم على الحيل إلى عدة أسباب أهمها هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها

- حكم الحيل يرجع لقولين تحريم الحيل، وهو قول المالكية ، والحنابلة والقول الثاني بالجواز وهو قول الحنفية، والشافعية، والظاهرية

الفصل الثاني:منهج الإمامين في التصدي للحيل والبعد المقاصدي للحيل

المبحث الأول:أقسام الحيل عند ابن القيم

المبحث الثاني:أقسام الحيل عند الشاطبي

المبحث الثالث: منهج الإمامين في التصدي للحيل

المبحث الرابع: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل

المبحث الخامس: صور تطبيقية للحيل المشروعة وربطها بالمقاصد

المبحث الأول: أقسام الحيل عند ابن القيم

تنقسم الحيل إلى ثلاثة أقسام: حيل محرمة، وحيل جائزة، وحيل مختلف فيها، قال الحجوي [1]:

"فالحيل ثلاثة أقسام: ملغاة بالاتفاق ، وغير ملغاة اتفاقًا ، والثالث ما لم يتبين بدليل قطعي إلحاقه بالأول ولا بالثاني، وفيه اضطربت أنظار النظار، وهو محل التنازع.

وهناك اتجاهان سلكهما العلماء في تقسيمهم للحيل، الاتجاه الأول: تقسيمها بالنظر إلى المقصد الذي تحققه الحيلة، والاتجاه الثاني: تقسيمها بالنظر إلى المقصد وإلى الوسيلة الموصلة إلى هذه المقصد. كل هذا تم معالجته ضمن مطلبين ، المطلب الأول: أقسام الحيل باعتبار المقصد والوسيلة أما المطلب الثاني تمثل في تطبيقات الحيل الجائزة عند ابن القيم

المطلب الأول: أقسام الحيل باعتبار المقصد والوسيلة

وهذا الاتجاه سار عليه ابن تيمية وابن القيم[2]، فالحيل عندهم قسمان:

[1] - **الحجوي**؛ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي(ت1376هـ)، ولد محمد بن الحسن الحجوي باسمه الكامل محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى بن عبد السلام ابن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي في أسرة من أصول فاسية عريقة ويرجع نسبه إلى جعفر بن أبي طالب شهيد مؤتة الطيار وزينب بنت علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر، **ينظر**: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، **تحقيق**: عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،ط1، ج1، (1396هـ).

[2] - **ينظر**: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، **مرجع السابق**، ص: 108، ابن القيم ،إعلام الموقعين، ج3، ص 259.

الفرع الأول: حيل مقصدها شرعي ويقسم هذا القسم باعتبار الوسائل المفضية إليه إلى ثلاثة أنواع:

أولا: النوع الأول

أن تكون الوسيلة محرمة، والمقصود بها مشروعًا؛ مثل من كان له حق عند آخر، فيجحده، فيقيم شاهدي زور ليتوصل لحقه [1]، وقد رأى ابن القيم أن فاعله يأثم على الوسيلة دون المقصد [2] ، أما ابن تيمية فيرى أن ذلك محرم كله؛ لأنه إنما يتوصل إليه بكذب منه [3] ، وهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء؛ وذلك بالنظر لمفسدة الوسيلة المحرمة مقابل مصلحة المقصد المشروع، ومنه مسألة الظفر بالحق فقد منعها قوم، وأجازها آخرون، وأجازها ابن القيم إذا كان سبب الحق فيها ظاهرًا[4]

ثانيا: النوع الثاني

أن تكون الوسيلة مشروعة، والمقصود بها مشروعًا، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة و المساقاة والمزارعة والوكالة[5].

وهذا النوع لا يعد من الحيل عند الفقهاء، لأن الحيل فيها مهارة وحذق للتوصل إلى المقصود بالأسباب الخفية، فالبيع والإجارة أسباب ظاهرة للوصول لمقصود الملك المشروع.

---

[1] - **ينظر**: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر **السابق**، ج3، ص: 260.

[2] - **ينظر**: ابن القيم، **مصدر نفسه**.

[3] - **ينظر**: ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص: 109.

[4] - **ينظر**: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج4، ص:21.

[5] - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين،مصدر سابق، ج3، ص: 260.

ثالثا: النوع الثالث

أن تكون الوسيلة مشروعة، لكنها لم توضع لهذا المقصد، فيتخذها المتحيل وسيلة إلى هذا المقصد المشروع، فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال[1].

وهذا النوع جائز عند الفقهاء، ويعد من المخارج الشرعية؛ فالوسيلة مشروعة، والمقصود مشروعًا[2]

الفرع الثاني: حيل مقصدها غير شرعي

ويقسم هذا القسم باعتبار الوسائل المفضية إليه ثلاثة أنواع:

أولا: النوع الأول

أن تكون الوسيلة محرمة، والمقصود بها محرمًا؛ كالبائع إذا أراد فسخ البيع، فيحتال على ذلك أنه كان محجورًا عليه وقت العقد[3]، وهذا النوع محرم بالاتفاق[4]

ثانيا: النوع الثاني

أن تكون الوسيلة مباحة، والمقصود بها محرمًا، كالسفر لقطع الطريق [5] ، وهذا النوع محرم سدًا للذريعة، ولا يعد عند الفقهاء من الحيل الفقهية؛ فالحيلة فيها مهارة وحذق وخفاء لتغيير الأحكام،

---

[1] - ابن القيم، إعلام الموقعين، **مصدر سابق**، ج3، ص: 260.

[2] - الخلوفي عيسى محمد عبد الغني ، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية ، دار كنوز اشبليا، ط1، (1436هـ -2015م)، ص:44.

[3] - ينظر: ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى،مصدر سابق، ج6، ص: 108-109، ابن القيم ،إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص:259.

[4] - **ينظر**: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر **سابق**، ج6، ص: 108.

[5] - **ينظر**: ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى، **مصدر سابق**، ج6، ص: 109، ابن القيم ، إعلام الموقعين، **مصدر سابق**، ج3، ص: 259-260.

أما هذه الوسيلة فليس فيها مقصد لتغيير حكم، وهي ظاهرة للتوصل للمقصود المحرم، وليس فيها أي خفاء.

ثالثا: النوع الثالث

أن تكون الوسيلة لم توضع للإفضاء إلى المحرم، فيتخذها المتحيل طريقًا إلى الحرام، كمن ينكح امرأة ليحللها لزوجها الأول بعد التطليقة الثالثة [1]. و أكثر كلام الفقهاء عن الحيل إنما يقصدون به هذا النوع منها؛ قال ابن تيمية: "وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه [2] . وقال ابن القيم: وهذا معترك الكلام في هذا الباب، وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الأول[3].

هذه هي أقسام الحيل بالنظر إلى المقصد والوسيلة، فهي تنقسم قسمين باعتبار مقصدها، ثم يتفرع كل قسم إلى ثلاثة أنواع باعتبار الوسيلة الموصلة إلى ذلك المقصد، ومنها ما لا يدخل في مفهوم الحيل عند الفقهاء كما سبق بيانه.

ويمكن أن نستخلص من هذا التقسيم للحيلة، أن الحيل تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول :حيل جائزة، وهي ما كانت وسيلتها مشروعة والمقصد منها مشروعًا.

القسم الثاني :حيل محرمة، وهي ما كانت وسيلتها محرمة، والمقصد منها محرمًا.

---

[1] - **ينظر**: ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، **مصدر سابق** ،ج6، ص: 110، ابن القيم، إعلام الموقعين، **مصدر سابق** ،ج3، ص: 260.

[2] - **ينظر**: ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، **مصدر سابق** ،ج6، ص: 110

[3] - **ينظر**: ابن القيم، إعلام الموقعين، **مصدر سابق** ،ج3، ص: 260.

القسم الثالث : حيل مختلف فيها، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول :حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها مشروعًا.

النوع الثاني :حيل وسيلتها مشروعة، والمقصد منها تغيير الحكم الشرعي. وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الفقهاء كثيرًا.

المطلب الثاني: تطبيقات الحيل الجائزة عند ابن القيم

ففي القراءة في الحيل التي أجازها ابن القيم نجد أنه أجاز حيلًا لنوعي قسم الحيل المختلف فيها، وأذكر مثالًا لكل نوع:

الفرع الأول: النوع الأول

حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها مشروع، قال ابن القيم في مسألة الظفر بالحق بعد ذكر القولين فيها، المنع، والجواز: "وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهرًا كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه...وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة، والقائلون به أسعد[1] ".

الفرع الثاني: النوع الثاني

حيل وسيلتها مشروعة، والمقصد منها تغيير الحكم الشرعي، قال ابن القيم في حيلة التحليل من الطلاق بعد الثلاث:"إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقته بالتحليل الذي لا يحلها، ولا يطيبها بل يزيدها خبثًا فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشترى به مملوكًا ثم خطبها على مملوكه

[1] - **ينظر**: ابن القيم ، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج4، ص 21.

فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط، ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه، وهو الزوج".[1]

فابن القيم مع تشديده النكير على المجيزين للحيل إلا أنه أجاز الحيلة في المثالين السابقين، ولا يوجد تأويل له إلا أنه رأى في الحيلة تحقيق مصلحة مقصودة للشارع أعظم من مفسدة الحيلة.

فعلى هذا فالأصل في الحيل المنع والبطلان، وإبطالها ليس إبطالًا لكل الحيل، فلا "يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضادًا لقصد الشارع خاصة [2] ،فمتى كان في الحيلة تحقيق مصلحة أكبر من مفسدة الحيلة فتجوز في هذه الحالة تغليبًا لجانب المصلحة، وتحقيقًا لمقصد الشارع.

[1] -**ينظر**: ابن القيم ، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج4، ص36.

[2] - **ينظر** :الشاطبي، الموافقات، ج3، مصدر سابق، ص 33.

المبحث الثاني: أقسام الحيل عند الإمام الشاطبي

أقسام الحيل باعتبار المقصد **وهذا الاتجاه سار عليه الشاطبي، وابن عاشور** [1]، **فالحيل تنقسم عندهما ثلاثة أقسام بينها من خلال العرض** في ثلاثة مطالب، حيث جاء المطلب الأول: الحيل الجائزة ، أما المطلب الثاني: الحيل المحرمة المطلب وأخير تناولنا في المطلب الثالث: الحيل المختلف فيها

المطلب الأول: الحيل الجائزة

ذكر الشاطبي أن الحيل الجائزة هي التي لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ مثل النطق بكلمة الكفر إكراهًا [2] ، ثم قال:"إن هذا مأذون فيه؛ لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، لا في الدنيا ولا في الآخرة"[3].

أما ابن عاشور فقد ذكر نوعين من أنواع الحيل التي تدخل في الحيل الجائزة:

الفرع الأول: النوع الأول

الحيلة التي تعطل أمرًا مشروعًا على وجه ينقل إلى مشروع آخر، مثل التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فانتقل من الزكاة المشروعة إلى التجارة المشروعة [4] ، ثم قال:"وهذا النوع

---

[1] - **ينظر**: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص:124، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:356 .

[2] - **ينظر** : الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص:124.

[3] - **ينظر** : الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص:124.

[4] - **ينظر** : ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:357.

على الجملة جائز؛ لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصدًا إلا وقد حصل مقصدًا آخر[1]."

الفرع الثاني: النوع الثاني

الحيلة التي تعطل أمرًا مشروعًا على وجه يسلك به أمرًا مشروعًا هو أخف عليه من المنتقل منه؛ كمن أنشأ سفرًا في رمضان قاصدًا الفطر؛ لشدة الصيام عليه في الحر، متنقلًا منه إلى قضائه في وقت أرفق به[2] ، وقد ذكر الدكتور عيسى الخلوفي أن هذا النوع الثاني الذي ذكره ابن عاشور ليس من جنس الحيل الفقهية، بل بابه الرخص الشرعية؛ لأنه سلك سبيلًا مشروعًا ابتداءً[3] ، وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن من سلك سبيلًا مشروعًا ليغير حكمًا مشروعًا إلى حكم آخر يعد متحايلًا على المقصد بهذا السبيل الذي سلكه، ولعل السبب الذي جعل الدكتور الخلوفي يعد هذا النوع من قبيل الرخص لا الحيل الفقهية، أن ابن عاشور ذكر من أمثلة هذا النوع المسح على الخفين، فمن مسح انتقل من حكم مشروع إلى حكم مشروع أخف عليه[4] ، وهذا المثال في الحقيقة يدخل في باب الرخص الشرعية، وليس في باب الحيل الفقهية، والفرق بين الرخص الشرعية وبين هذا النوع من الحيل، أن الرخص الشرعية فيها دليل من الشارع على جواز سلوك هذه السبيل للانتقال من

---

[1] - **ينظر** :ابن عاشور ،**المرجع نفسه.**

[2] - **ينظر** : ابن عاشور ، **مرجع سابق** ، ص: 358.

[3] - عيسى الخلوفي ، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية ، **مرجع سابق،** ص: 241 .

[4] - **ينظر**: ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:358.

حكم شرعي إلى حكم شرعي أخف منه، أما الحيل الفقهية فلا يوجد دليل ينص على جواز سلوك هذا السبيل لتغيير الحكم الذي يريد الانتقال منه.

المطلب الثاني: الحيل المحرمة

ذكر الشاطبي أن الحيل الباطلة هي التي تهدم أصلًا شرعيًا وتناقض مصلحةً شرعيةً مثل حيل المنافقين، وحيل المرائين[1]، ثم قال:"فإنه غير مأذون فيه؛ لكونه مفسدة أخروية بإطلاق، والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلا"[2].

أما ابن عاشور فذكر نوعين من أنواع الحيل التي تدخل في الحيل المحرمة:

الفرع الأول: النوع الأول

الحيلة التي تفوت مقصدًا شرعيًا ولا تعوضه بمقصد شرعي آخر؛ مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، واسترجعه من الموهوب له من غد [3] ، ثم قال:"وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه[4].

الفرع الثاني: النوع الثاني

الحيلة التي لا تنافي مقصد الشارع أو تعين على تحصيل مقصده، لكن فيها إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى؛ مثل تزوج المرأة المبتوتة قاصدًا أن يحللها لمن بتها [5] ، "فإن فعله جار على الشرع في الظاهر وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة، وفي توافر الشرط وهو أن تنكح زوجًا غيره، إلا أنه جرى لعن فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

[1] - **ينظر** :الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص: 124.

[2] - **ينظر**: الشاطبي، الموافقات، ج3، **مصدر نفسه**.

[3] - **ينظر**: ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:356-357

[4] - ابن عاشور، **مرجع نفسه**.

[5] - ابن عاشور، **مرجع نفسه**.

المطلب الثالث: الحيل المختلف فيها

ذكر الشاطبي أن الحيل المختلف فيها هي التي لا يتبين للشارع فيها مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنها على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة، وذكر أنها محل الإشكال، وفيها اضطربت أنظار النظار[1].

أما ابن عاشور فذكر نوعًا واحدًا من أنواع الحيل المختلف فيها، وهو التحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق للغير كمن حلف ألا يلبس ثوبًا، فإن البر بيمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد هو تعظيم اسم الله، فيتحيل على هذا اليمين بوجه يشبه البر فيحصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله [2] ثم قال:"وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد؛ ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صوره وفروعه[3].

هذه هي أقسام الحيل بالنظر إلى المقصد الذي تحققه، ذكر الشاطبي لها ثلاثة أقسام، وذكر ابن عاشور خمسة أنواع، كلها تعود إلى هذه الأقسام الثلاثة، فنوعان يدخلان في القسم الأول، ونوعان في القسم الثاني، ونوع في القسم الثالث.

---

[1] - **ينظر**: الشاطبي ، الموافقات، مصدر سابق، ج 3، ص: 125.

[2] -ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 358.

[3] - ابن عاشور ، مرجع سابق، ص: 359

المبحث الثالث: منهج الإمامين في الحيل

ويشمل هذا المبحث مطلبين تناولت في الأول منهما منهج الإمام ابن القيم في الحيل، أما المطلب الثاني فخصص في منهج الإمام الشاطبي.

المطلب الأول : منهج الإمام ابن القيم

استفاد الإمام ابن القيم من كتاب[1] شيخه ابن تيمية رحمهما الله في وضع الهيكل النظري للحيل في كتابه" إعلام الموقعين." وقد سلك ابن تيمية في هذا الكتاب لبيان الأدلة على بطلان نكاح التحليل طريقين أساسيين؛ أولهما بيان إبطال التحليل ببيان إبطال أصل الحيل، ثانيهما بيان إبطال التحليل بالأدلة الشرعية؛ من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس و قسم الطريق الأول في إبطال التحليل ببيان إبطال الحيل بشكل عام إلى أربعة وعشرين وجها من خلال كل ذلك بين المؤلِّف في هذا الكتاب موقفه من إبطال الحيل، حيث ذكر أن هذا هو موقف الإمام أحمد.
ثم عرض الدليل على تحريم وإبطال الحيل، واعتبر الحيل ضربا من النفاق وذكر تاريخ نشأة الإفتاء بالحيل حيث بدأ في أواخر عصر التابعين، ثم ذكر أنواع الحيل حيث قسمها إلى الحيل المباحة والحيل المحرمة، ثم قسم الحيل المحرمة حسب المقاصد والوسائل، وبين أهمية معرفة هذه الأقسام الخمسة، ثم تكلم عن المعاريض في الكلام حيث إ نها نوع من الحيل، وقسم المعاريض إلى محرمة ومباحة كذلك، وكشف أيضا عن الحيل في البيع مثل الصرف والعينة.

---

[1] - "كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل "طبع هذا الكتاب ضمن" الفتاوى الكبرى "في الجزء الثالث باسم" إقامة الدليل على بطلان التحليل"، أما في" مجموع الفتاوى "فقد ذكر الإمام هذا الكتاب باسم" بيان الدليل على بطلان التحليل ."وفي هذا الكتاب وإن كان اسمه يشير إلى إبطال نكاح التحليل، فقد تكلم فيه المؤلِّف أيضا عن الحيل بشكل عام. ينظر: عارف صالح بن روسمن الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة، دراسة تحليلية تطبيقية لتجربة" بنك إسلام ماليزيا"، ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مايو2008م،ص:9.

وعلى نحو ذلك توسع ابن القيم عليه رحمة الله في دراسة الحيل، وضرب أربعة وأربعين مثالاً للحيل المحرمة، و مئة وستة عشر مثالاً للحيل الجائزة[1].

الفرع الأول: ضابط الحيل المحرمة

" ظهر أن الحيل المحرمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه وإسقاط الوجوب مع قيام سببه"[2].

" كيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه و المصلحة في إباحته أظهر وهذا من أمحل المحال ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه أو يبيح به ما حرمه ولعن فاعله وآذنه بحربه وحرب رسوله وشدد فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة في ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة"[3]

الفرع الثاني: ضابط في تجويز وتحريم الحيل

وأنها جائزة إذا خلصت من مأثم أو أوصلت إلى مقاصد محمودة محبوبة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، إن حسن قصده أي المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا [4] ، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم"[5]

---

[1] - **ينظر:** إعلام الموقعين "ج3 ، مصدر سابق، ص 107 – 415 ، وفي ج4 ص 3.

[2] - **ينظر** : ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص:126.

[3] - **ينظر**: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج1، ص:150.

[4] -علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، **تحقيق:** محمود عمر الديمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، (1419هـ-1998م).

[5] - **ينظر** :ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج4، ص:171.

" غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضا العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهر والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أبر الناس قلوبا، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئا أو يدخلوه في الدين...، ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وإلى ما يبغضه وينهي عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود، ومذموم؛ فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم، فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب"[1]

المطلب الثاني : منهج الإمام الشاطبي

يبرز تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله كأفضل تعريف للحيلة، حيث وضع لها حدا يكاد يكون جامعا مانعا لها، فالجامع ما يجمع كا المعاني، والمانع ما يمنع دخول أي معنى آخر، وقد عرفها بأنها:" **التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له**"[2].

[1] - **ينظر**: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص:193.

[2] - **ينظر** : الشاطبي، الموافقات،مصدر سابق، ج2، ص:378.

-إن واسطة التحيل قد تكون سائغة شرعا أو غير سائغة، والتعريف بهذا التعميم لوسائل الحيل أدخل أقسام الحيل الثلاثة في معنى الحيلة، وكون الحيلة فقهية يعني أنه استخدمت فيها وسيلة أو أداة مستنبطة من الفقه الشرعي، أما حكمها فهو أمر آخر. ومن ذلك جرى تقييد الحيلة الفقهية بقيد الوسيلة الشرعية، وبهذا القسم الذي فيه الوسيلة محرمة[1].

-إن وسيلة الحيلة لم توضع لقلب الحكم وإنما لغايات أخرى، لكن استخدمت هنا لقلب الحكم، لذا كان جانب الفطنة والدهاء في الحيلة هو استخدام الفقيه العالم بالأدلة الشرعية لهذه الوسائل لتغيير الأحكام، وبهذا تخرج الحيل التي لا يقصد منها تغيير الحكم، لأنها إلى المخارج الشرعية أقرب من كونها حيلا فقهية[2].

-إن نتيجة هذه الحيل إما أن تكون مخرجا للمكلف من حرج وقع فيه، وإما لتعطيل حكم شرعي ثابت، أو لتحصيل واستيفاء حق له.

-ينبغي ملاحظة أن وصفها بالحيل الفقهية أدق من وصفها بالحيل الشرعية، إذ وصفها بالفقهية لا يقتضي حلا أو حرمة، وإنما يقتضي أن الوسيلة هي من قبيل مسالك الفقهاء، أما التعبير عنها بالحيل الشرعية فهذا يضيق مجالها في الحيل التي اتفق على حلها فقط، وهو أمر لا يكاد يتفق عليه. وهذا مما قد لا ينتبه إليه بعض الباحثين، فإنه بوصفه لها بأنها حيل شرعية يقرر ابتداء الحكم الشرعي لها.

[1] - عيسى الخلوفي،الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية، ص:21.

[2] - عيسى الخلوفي،**المرجع نفسه.**

المبحث الرابع: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل

عالج هذا المبحث الحيل الفقهية كموضوع من موضوعات اعتبار المآل وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد أشرت فيه إلى تعلق حكم الحيل الفقهية بالمقاصد الشرعية وأخير تكلمت في المطلب الثالث عن دقة موضوع الحكم على الحيل بالنظر إلى المقاصد.

المطلب الأول: الحيل الفقهية من موضوعات أصل اعتبار المآل[1]

هناك علاقة بين الحيل والمقاصد الشرعية، فالحيل يريد بها أصحابها تحقيق المصالح، والمقاصد والمصالح شيء واحد، فيظهر مما سبق:

الفرع الأول: الحيل وسيلة لتغيير الحكم الشرعي

من خلال ما سبق يتضح أن الحيل لكونها وسيلة لتغيير الحكم الشرعي أي التحلل من الواجبات والتحلل للمحرمات بواسطة مباحة تتناقض من حيث المبدأ مع المقاصد الشرعية، فالشرع أتى بما فيه تحقيق العبودية والاستسلام الكامل لله تعالى، والحيل تخالف ذلك حيث باعثها غالبا الهوى الداعي للتحلل من التكاليف.

[1] - نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل ، مرجع سابق، ص: 204.

الفرع الثاني: إبطال المقصد الشرعي

إن معارضة أو إبطال المقصد الشرعي هو سبب التحريم لدى من منع الحيلة، وأن مآل الحيلة تفويت المقاصد الشرعية من وراء الحكم أو إبطالها وأن إعمال صور الأعمال الظاهرة مع فوات المقصد الشرعي منها يخرجها من دائرة الشرع فالقيام بالفعل المشروع ظاهرا مع تفويت المقصد الشرعي الذي شرع لأجله وتحقيقه المفسدة التي نهى عن الصور الأخرى لأجلها، فلا يمكن أن يقال بجواز هذا الفعل لتشابه الظاهر وتطابق الفعل مع غياب روحه عنه أي فوات وغياب المقصد الشرعي، فلا يعقل أنه بمجرد عمل تقديم أو تأخير في ظاهر العقد الممنوع يستحيل من عقد محرم، إلى عقد جائز، مع اشتمال العقد على المفاسد، وتفويته للمقاصد الشرعية[1].

المطلب الثاني: تعلق حكم الحيل الفقهية بالمقاصد الشرعية

إن المقاصد الشرعية تؤثر على الفتوى والحكم، لذلك كان الدليل المعتضد بالمقصد الشرعي هو سبيل الفقيه للإفتاء، وفي مسألة الحيل شدد القائلون بالمنع على أمر مخالفة الحيل للمقاصد الشرعية، وكان مما استدل به على منع التحيل كونها مبطلة للمقاصد الشرعية، لذا نصوا على أنه متى وجدت حيلة لا تناقض المقصد الشرعي، أو حيلة تنقل المكلف من مقصد شرعي إلى آخر أولى منه بالرعاية، فحكم الحيلة يختلف عندها. وهذا ما يسمى بالتعليل المقاصدي، ويقصد به كل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية، ومنع التحليل من هذه القواعد.

[1] – نزليوي خير الدين، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل ، **مرجع السابق**، ص: 204.

المطلب الثالث: دقة موضوع الحكم على الحيل بالنظر إلى المقاصد

لدقة الحكم بميزان المقاصد فإنه لابد عند النظر إلى القصد الشرعي الذي تفوته الحيلة من النظر إلى الجهتين: المقصد العام والخاص ويراد بالخاص: المصلحة الجزئية من خلف تشريع هذا الحكم، فلا يصح أن ينظر للمقصد العام منفردا، لأنه إذا وضع المقصد العام لوحده معيارا لمعرفة أثر الحيلة في تفويت المصالح فقد لا ينتج عنه إدراك صحيح لما يفوت من المقاصد لأن المصلحة الثابتة في تلك المصلحة الجزئية قد لا تعوض بتغير الحكم، حتى لو اتفقت المصالح العامة للحكم المستبدل مع الحكم المستبدل به وهذا الخصوصية كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص[1].

[1] – نزليوي خير الدين ، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، مرجع سابق ، ص: 204 .

المبحث الخامس: صور تطبيقية للحيل المشروعة وربطها بالمقاصد

أما في هذا المبحث الأخير فبينت فيه بعض النماذج للحيل حيث تناولت في المطلب الأول مسألة بيع التمر الرديء بمثله، أما المطلب الثاني: مسألة التورق في المعاملات، وجاء المطلب الثالث موضحا علاقة المسائل التطبيقية بموضوع الحيل وسد الذرائع.

المطلب الأول: مسألة بيع التمر الرديء بمثله في ميزان المقاصد

الفرع الأول: تأصيل المسألة

تعد هذه المسألة تطبيقا عمليا لمقصد الشريعة في حفظ المال، ومنع الربا المفضى لإتلافه، أو استغلاله، وقد استدل بهذه المسألة من أجاز التحايل المشروع، فأصل المسألة هو حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** استعمل رجلا، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم:**" **أكل تمر خيبر هكذا؟** فقال: لا والله يا رسول الله، إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**"[1]، فنهيه **صلى الله عليه وسلم** عن بيع التمر بمثله مع الزيادة عليه هو صورة لنوع ربا الفضل الذي كان سائدا، وقد سمي بذلك لفضل أحد العوضين على الآخر وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

[1] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم 2089.

وأما النوع الثاني: فهو ربا النسيئة وهو الربا الجلي، الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية كما في حديث أبي سعيد الخدري: لا تبيعوا الدراهم بالدرهمين، فإن أخاف عليكم الرماء[1]، قال ابن القيم: الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني، لأنه وسيلة[2].

الفرع الثاني: العلة والحكمة في تحريم ربا الفضل في المسألة

فالعلة لتحريم ربا الفضل -كما قال أهل العلم- هو كونه وسيلة لربا النسيئة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله تعالى :–رِبَا الْفَضْلِ إنَّمَا حُرِّمَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى رِبَا النَّسِيئَةِ، فَالرِّبَا الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ رِبَا النَّسِيئَةِ".

وفصل ذلك بصورة أوضح الإمام ابن القيم في كتابه: أعلام الموقعين، فقال :حَرَّمَ التَّفْرِيقَ فِي الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إلَى التَّأْجِيلِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ بَابِ الرِّبَا، فَحَمَاهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ بِاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ التَّمَاثُلَ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، حَتَّى لَا يُبَاعَ مُدٌّ جَيِّدٌ بِمُدَّيْنِ رَدِيئَيْنِ، وَإِنْ كَانَا يُسَاوِيَانِهِ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ رِبَا النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الرِّبَا، وَأَنَّهُ إذَا مَنَعَهُمْ مِنْ الزِّيَادَةِ مَعَ الْحُلُولِ حَيْثُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ جَوْدَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ سِكَّةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَمَنْعُهُمْ مِنْهَا حَيْثُ لَا مُقَابِلَ لَهَا إلَّا مُجَرَّدُ الْأَجَلِ أَوْلَى؛ فَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَهُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ رِبَا النَّسَاءِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ: «فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَا»، وَالرِّمَا هُوَ الرِّبَا، فَتَحْرِيمُ الرِّبَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَنَوْعٌ حُرِّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ؛ فَظَهَرَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَكَمَالُ شَرِيعَتِهِ الْبَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّوْعَيْنِ،

[1] - مصنف عبد الرزاق، ج5،ص:299، عن عبد الله بن عمر بلفظ، أيها الناس لا تشتروا دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، قيل وما الرما قال: الذي تدعونه الربا.

[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص:397.

وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ الذَّرَائِعَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِسَدِّهَا أَنْ يُجْعَلَ تَحْرِيمُ رِبَا الْفَضْلِ تَعَبُّدًا مَحْضًا، لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ"[1].

الفرع الثالث: البعد المقصدي للمسألة

فالهدف من هذه الوسيلة البعد بالمسألة عن أن تكون مبادلة شيئين من جنس واحد، لأنها تفضي إلى الربا، ففي أمره صلى الله عليه وسلم بأن يشترى بالدراهم تمرا، ونهيه أن يشتريه بمثله، خروج مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل، وهو خروج من الإثم[2]، فإذا صح ذلك في تفسير المسألة فلا يكون هناك فرق بين أن تكون الوسيلة مع عاقد واحد، أو عاقدين[3]، لأن شبهة الربا بعدت بتغير الجنس إلى جنسين مما يمكن التفاضل بينهما، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى معقوده.

وفي هذه المسألة تظهر رحمة الإسلام بحفظ المال، وتوجيه النصوص الشرعية لتحقيق هذا المقصد، في التخفيف عن الناس، فدفعا للمشقة المتوقعة، ودفعا للحرج أرشد النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى طريقة مشروعة تدفع الحرام بوسيلة صحيحة ببيع التمر الرديء بالثمن، ثم يشتري بالثمن ما شاء من التمر[4].

---

[1] - ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج 2، ص104.

[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج3، ص240.

[3] - ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص92.

[4] - ماجد عبد الرحمن سليم أسعد، الحيل المشروعة في ميزان المقاصد الشرعية، جامعة القصيم، كلية العلوم والآداب، مجلة العلوم الشرعية، العدد28، (1434هـ)، ص: 331.

والحديث يعلن حرمة الربا، ومعلوم ما للربا من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تلحق بالأمة المشقة والعنت؛ لذا أرشد النبي **صلى الله عليه وسلم** عن وسيلة ترفع هذا الحرج وتدفعه، تطبيقا للنصوص الكثيرة التي تدعو لذلك، ثم جرى الفقهاء على تطبيق هذا الحديث في صور أخرى مماثلة:

-فمن أراد استبدال ذهب بذهب، ولا يعلم التماثل، فباع ذهبه بدراهم، أو نحوها، ثم اشترى بالدراهم الذهب الثاني فالعقدان صحيحان، وهي طريقة للخروج من الحرام ولكن بوسيلة مشروعة[1].

المطلب الثاني: مسألة التورق في المعاملات

من المسائل المندرجة في باب سد الذرائع مسألة التورق **وستتناول هذه الدراسة مدى علاقتها بالحيل.**

الفرع الأول: التورق لغة

التورق مأخوذ من الورق، نقول استورق أي طلب الورق وتورق الحيوان أكل الورق، والورق: تطلق على الفضة والدراهم المضروبة منها وغير المضروبة، وجمعها أوراق، ووراق[2]

الفرع الثاني: التورق اصطلاحا

[1] - **ينظر**: ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج4، ص8.

[2] - مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي،ط2، ج2 ص:1026.

أطلق علماء الحنابلة مصطلح التورق لهذا البيع وغيرهم يطلقون بيع التورق على العينة فيعدون العينة أنواعا، والتورق صورة منها[1]، وهو أن يشتري شخص بضاعة نسيئة من شخص آخر ويقوم هذا المشتري ببيع هذه السلعة حالة نقدا لغير البائع الأول،فإن باعها لنفس البائع الأول فهو بيع عينة، وإن باعها لطرف ثالث فهو تورق[2]

الفرع الثالث: الفرق بين التورق والعينة[3]

يتخذ كلا من التورق والعينة حيلة أو مخرجا لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي إلا أن هناك فرق بينهما من عدة وجوه.

الوجه الأول: أنه في بيع العينة الذى يشترى السلعة هو بائعها الأول فكأن البائع استرد عين ماله لذا سميت ببيع العينة ، أما التورق فهدف المشترى الحصول على النقد وعليه فالمشترى يبيع السلعة لغير بائعها بخلاف العِيْنَة فإنه يبيع للبائع نفسه[4]

الوجه الثانى : العينة المشترى لا يريد الشراء ولا البائع يريد البيع ولكن البائع ممتنع عن التبرع والإرفاق بالمشترى بإعطائه النقد وعليه فيتحايلا على الربا(الزيادة) بالبيع وأنهم يحتالوا في أخذ الزيادة بإجراء بيعًا صوريا ليس الغرض منه البيع بل التحايل على الربا، أما

---

[1] - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص:147.

[2] - **ينظر**: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج5، ص86.

[3] - وفاء عبد الله محمد الجابري، التورق المصرفي بين القديم وواقع البنوك المعاصر الأستاذ المساعد بجامعة الجوف، 1441 – 1442هـ، ص:14.

[4] - ينظر: محمد تقي العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، ص:368

المتورق فلحاجتة للنقد يشترى سلعة من السلع مؤجله على أقساط ليس لغرض الانتفاع بها ، وإنما لغرض احتياجه إلى النقد لذا فهو يبيعها لطرف آخر معجلاَ بأقل من ثمنها الأول الذى اشتراها به ، والمقصد لكلاهما معروف من ابتداء التعاقد.

الوجه الثالث: أنه يوجد فرق كبير بين الربا والتورق ، حيث أن المبادلة في التورق لصنف غير ربوي وهو عرض بنقد ، والاختلاف بين البدلين جائز ، والزيادة فيه لمقابلة الأجل وهو جائز عند الفقهاء ، بينما الزيادة في الديون في الربا لأجل الأجل وهي غير جائزة عند الفقهاء ، كما أن المبادلة في الربا بين متماثلين في الجنس والعلة بالتفاضل في أحدهما أو بين أصناف ربوية مختلفة الجنس متحدة العلة لعدم قبض أحدهما في مجلس العقد.

الوجه الرابع: التورق ثلاثة أطراف المتورق ، وبائع السلعة ، والمشتري الثاني للسلعة ، أما العينة تتضمن طرفين فقط البائع والمشتري.

الوجه الخامس: أن التعاقد في العينة ذريعة إلى عقد آخر ، ومرتبط به ، أما التورق العقد الأول بالشراء ليس ذريعة للعقد الثاني ، ولا مرتبط به فكلاهما عقد مستقل عن الآخر

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في المسألة على قولين اثنين:

أولا: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر الرواية. إلى جواز بيع التورق، وكراهته عند عدم الحاجة إليه، وحُكي عن بعض السلف كابن المبارك[1]أنه قال " :لا بأسَ بالزرنقة[2]"

[1] - **ينظر**: الكاساني، بدائع الصنائع،تحقيق: محمد عدنان ياسين، دار إحياء التراث العربي، ج5، ص:199.

[2] - الزرنقة : تعني الإخفاء؛ لإن المسلف يدس الزيادة تحت البيوع ويخفيها، من قولهم : تزرنق فى الثياب إذا لبسها واستتر فيها وزرنقها غيره، ينظر: سعد بن عواض الحربي، بحث سد الذرائع، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECS) ، العدد الثامن، كانون الأول . www mecs@.com/ar 2018

ثانيا: ذهب الحنابلة في رواية عن أحمد، وابن تيمية[1] وابن القيم، إلى تحريم هذه الصورة، احتجاجا بأنه يؤول إلى الربا لوجود شبهته، فيمنع سدا للذريعة[2].

في حين يرى الطرف الأول أن هذا البيع استوفى شروطه وأركانه، فهو بيع صحيح من جهة، ثم إن شبهة الربا تتبدد بوجود الطرف الثالث وانتفاء القصد إليه.

ثالثا: الراجح

وهو رأي الجمهور حيث يرى أن الأصل في البيوع الحل ما لم يرد دليل يحرم، أو شبهة قوية في الربا وهو مستبعد في هذه الصورة لوجود الطرف الثالث، كما أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، فإذا وجدت طريقة تبعد المرئ عن ارتكاب الربا والحرام وتسهل له أموره، وترفع الضرر المتوقع من حرمانه مع انتفاء دواعيه وشبهه فإن القول بجوازه أولى وأدعى دفعا للمشقة ورفعا للحرج[3].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم بيع التورق[4] ما يلي:

---

[1] - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج29، ص303.

[2] - **ينظر** :ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص:182.

[3] - ماجد عبد الرحمن سليم أسعد، الحيل المشروعة في ميزان المقاصد الشرعية ،ص:334.

[4] - قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 ه، الموافق1998/10/31

جواز التورق ؛ لأنَّ الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة آية 274] ولم يظهر في هذا البيع رابا لا قصدا، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما، **بشرط** ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا بيع العينة المحرَّم شراعا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدا محرما كما أوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه مانًا ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لِما فيه من التعاون، والتعاطف، والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم، وسد حاجتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرَّمة وإنَّ النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعيَّن على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء، وعدم المماطلة.

كما قرر ما يأتي:

أولًا :أنَّ بيع التورق هو ش ا رء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد" الورق."

ثانيًا :أنَّ بيع التورق هذا جائز شرا عا، وبه قال جمهور العلماء.

المطلب الثالث: علاقة المسائل التطبيقية بموضوع الحيل وسد الذرائع

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

السدُّ لغةً: المنع والإغلاق[1]

والذرائع لغةً: جمع ذريعة، والذريعة هي: الوسيلة ، والسبب الموصل إلى الشيء[2]

[1] - **ينظر**: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 270، "مادة: **س د د**"

[2] - **ينظر**:ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 96.

والذريعة اصطلاحاً–أي: التي تُسدُّ– هي: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرَّم"[1]

وبهذا يكون سدُّ الذرائع في اصطلاح الأصوليين يعني: منع الوسائل المباحة في ظاهرها المفضية غالباً إلى مفاسد راجحة[2]

الفرع الثاني: علاقة الحيل بسد الذرائع

لقد بسط ابن القيم – مقتفيا آثار نهج شيخه ابن تيمية– الكلام في الأدلة الشرعية الدالة على إبطال الحيل في المعاملات، وربط بين الحيل ونظرية المقاصد الشرعية، وأومأ أيضا إلى قاعدة سد الذرائع للاستدلال على إبطال الحيل، وأظهر أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة.

أما تقسيم الشاطبي للذرائع فهو الأفضل لوضوحه وشموله، حيث قسَّم الذرائع إلى قسمين:

أولا: **الوسائل المحرمة لذاتها**

ثانيا: **الوسائل المباحة لذاتها** وهذا القسم على أنواع أربعة

1. ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعا
2. ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً
3. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً
4. ما يكون أداؤه للمفسدة متساويا مع أدائه للمصلحة[3].

---

[1] – **ينظر**: ابن تيمية،بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص254.

[2] - **ينظر**: إعلام الموقعين لابن القيم ،مصدر سابق، ج4، ص 554.

[3] - سعد بن عواض الحربي، بحث سد الذرائع، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECS) ، العدد الثامن، كانون الأول . 2018 www mecs@.com/ar

إن الكلام في الذرائع في المعاملات المالية منشأ الخلاف في العقود، وهل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم بالقصود والمعاني، وموضوع سد الذرائع وثيق الصلة بموضوع الحيل؛ ومنها الحيل الربوية وهما يتفقان في جريان الأحكام التكلفية عليهما[1]، ويفترقان في بعض الفوارق منها:

1. أن المشهور من استعمال الحيل هو للتخلص من قواعد الشريعة، ولهذا قال الشاطبي:"حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[2].
2. أن الحيل تجري في العقود الخاص خاصة، والذرائع تجري في العقود وغيرها فهي أوسع.
3. أنه يشترط في الحيلة القصد، ولا يشترط في الذرائع، فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة.

ولا ريب "أن تجويز الحيل يناقض سدَّ الذرائع مناقضةً ظاهرة، فإنَّ الشارع سدَّ الطريق إلى ذلك المحرَّم بكلِّ طريق، والمحتال يريد أن يتوسَّل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصَّرف والنكاح وغيرها شروطاً سدَّ ببعضها التذَّرع إلى الزِنا والرِّبا، وكمَّل بها مقصودَ العقود، لم يُمكِن المحتال الخروجَ عنها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع

[1] - ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين،مصدر سابق، ص618.

[2] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص436.

منه أتى بها مع حيلةٍ أخرى توصِله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سدَّ الشارع ذريعته، فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدةٌ ولا حقيقة"[1].

والمكلَّف إذا احتال على الشرع لتحليل ماحرَّم الله ،أو لإسقاط ما أوجب الله ، كان مناقضاً لمصالح الشرع ،ساعياً في دين الله بالفساد.

قال ابن القيم: "الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرَّم المحرمات لما تتضمَّن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم؛ فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لابدَّ لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرَّم الله، وإسقاط ما فرض الله، وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه:

أحدها: إبطاله ما في الأمر المُحتال عليه من حكمة الشارع ،ونقض حكمته فيه، ومناقضته له.

والثاني: أن الأمر المُحتال به ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصوده، بل هو ظاهر المشروع؛ فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المُحْرَّم نفسه، وهذا ظاهرٌ فيما يقصد الشارع؛ فإن المُرابي مثلاً مقصوده الرِّبا المُحْرَّم، وصورة البيع الجائز غير مقصودةٍ له، وكذلك المتحيل

[1] – بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، (1435هـ –2014م)، ص466.

على إسقاط الفرائض بتمليك مالِه لمن لا يهبه درهماً واحداً حقيقةُ مقصودِه إسقاطُ الفرض، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودةٍ له[1].

الثالث: نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم، وإلى شريعته التي هي غذاء القلوب ودواؤها وشفاؤها، ولو أن رجلاً تحيَّل حتى قَلَبَ الغذاء والدواء إلى ضدِّه، فجعل الغذاءَ دواءً والدواءَ غذاءً، إما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته لأهلك الناس، فمن عمد إلى الأدوية المُسهِلة فغيَّر صورتها أو أسماءها وجعلها غذاء للناس، أو عمد إلى السموم القاتلة فغيَّر أسماءها وصورتها وجعلها أدوية، أو إلى الأغذية الصالحة فغيَّر أسماءها وصورها؛ كان ساعياً بالفساد في الطبيعة، كما أن هذا ساعٍ بالفساد في الشريعة؛ فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها"[2].

ولهذا اعتبر الشاطبي الضابط في الحيل المُحَرَّمَة ما عاد على مقاصد الشرع بالنقض والهدم فقال "فالحيل التي تقدَّم إبطالها وذمُّها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحةً شرعية"[3] ومن الأمثلة على ذلك: من كان في يده نصاب زكاةٍ فباعَه أو وهبَه قبل تمام الحول، ثم استردَّه، فهذه حيلةٌ مُحَرَّمَةٌ باطلة، ولا يُسْقِط ذلك عنه فرضَ الله الذي فرضه وأوعد بالعقوبة

---

[1] - **ينظر**: ابن القيم ، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج5، ص101

[2] - **ينظر**: ابن القيم ، المصدر نفسه.

[3] - **ينظر**: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص124.

الشديدة من ضيَّعه وأهمله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مَكْرٌ وخِداعٌ لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة[1] .

[1] - **ينظر**: ابن القيم ، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج5، ص195.

نتائج الفصل الثاني:

- ✓ تقسيم الحيل باعتبار المقصد والوسيلة هو التقسيم الذي تبنه الإمام ابن القيم.
- ✓ تقسيم الحيل باعتبار المقصد الاتجاه الذي سار عليه الشاطبي، وابن عاشور.
- ✓ يبرز تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله كأفضل تعريف للحيلة، حيث وضع لها حدا يكاد يكون جامعا مانعا لها.
- ✓ وصف الحيل بالفقهية أدق من وصفها بالحيل الشرعية، إذ وصفها بالفقهية لا يقتضي حلا أو حرمة، وإنما يقتضي أن الوسيلة هي من قبيل مسالك الفقهاء، أما التعبير عنها بالحيل الشرعية فهذا يضيق مجالها.
- ✓ يتضح أن الحيل وسيلة لتغيير الحكم الشرعي أي التحلل من الواجبات والتحلل للمحرمات بواسطة مباحة تتناقض من حيث المبدأ مع المقاصد الشرعية، فالشرع أتى بما فيه تحقيق العبودية والاستسلام الكامل لله تعالى، والحيل تخالف ذلك حيث باعثها غالبا الهوى الداعي للتحلل من التكاليف.
- ✓ يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في البيوع الحل ما لم يرد دليل يحرم، أو شبهة قوية في الربا وهو مستبعد في هذه التورق لوجود الطرف الثالث، كما أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة.

الخاتمـــة

خـــــــــاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فنحمده حمدا كثيرا طيبا مبلوكا أن وفقني وأعانني بفضله وكرمه على إتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى نتائج نوردها مرتبة كالتالي:

1. الدراسة المتميزة لابن القيم في دراسة المسائل؛ فهو لا يذكرها مجملة بحكم واحد، بل يفصل فيها بالتقسيم بما يليق بالمسألة مع الحكم على كل قسم مع الاستدلال والتعليل.
2. يبرز تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله كأفضل تعريف للحيلة، حيث وضع لها حدا يكاد يكون جامعا مانعا لها. وقد عرفها بأنها:" التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له"
3. تفرد الإمام ابن القيم بتقسيم الحيل باعتبار الوسيلة ، فيما نجده اتفق مع الإمام الشاطبي في تقسيم الحيل باعتبار .
4. الأخذ بالحيل المشروعة ما هو إلا تأكيد لمنهج الشريعة في رفع الحرج عن هذه الأمة ودعما لقواعدها العامة في التخفيف ورفع الحرج وهو ملاذ للمجتهدين لتحقيق ذلك وفق ضوابط وشروط محددة.

5. القول بصحة الحيل وتصحيحها يلزم أن تتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها بما يحقق المصلحة ويدفع المضرة، ويمكن تطبيق ذلك في الكثير من الجوانب الحياتية والواقعية المعاصرة في شتى المجالات المالية والأحوال الشخصية وهذا ما لمسناه في النموذجين محل الدراسة.

6. الحيلة الفقهية أو منهج التحيل الفقهي يمكن تفسيره بأنه استخدام الفقه الإسلامي وأدواته في نقل المكلف من حكم شرعي إلى آخر.

7. إن وصف موضوع الحيل بالمنهج أو المسلك أليق به، فهو منهج في الإفتاء وليس فتوى فردية من فقيه ما.

1. إن عبارات الأصوليين اختلفت في بيان معنى الذرائع، وذلك بناء على اختلافهم في كونها وسيلة إلى الشيء سواء أكان مشروعا أم غير مشروع، أو كونها وسيلة إلى أمر محظور.

- **التوصيات**

-اقتراح دراسة كتاب الموافقات الإمام الشاطبي مع تحديد الباب الفقهي.

-إثارة دراسة منهاج العلماء من خلال إدراج كتاب معين محل الدراسة كمقياس يدرس.

-موضوع الحيل الفقهية في حاجة أيضا إلى تناوله بالدراسة في ضوء علاقته بالمقاصد الشرعية.

خـــــــــــاتمة

-مراعاة الأمور المستجدة في هذا العصر، على ضوء ما بناه الإمام ابن القيم من إطار نظريٍّ رصين ومؤ صل.

-ضرورة التعمق مع التأصيل في دراسة ضوابط التفريق بين الحيل والمخارج.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	274	البقرة	71
02	﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ....﴾	163	الاعراف	37
03	﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ .....﴾	57	النساء	141
04	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ..﴾	91/90	المائدة	69/51 -
05	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ﴾	43	ص	35
06	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	02	الطلاق	34
07	﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾	4	القلم	17

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى - رضي الله عنه-	المصنف	الصفحة
01	"زادك الله حرصًا، ولا تعد...."	أبو بكرة	صحيح البخاري	29
02	" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ."	عن جابر بن عبد الله	صحيح البخاري	32
03	" أفلح إن صدق....."		صحيح البخاري	33
04	"لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا....."	سعيد الخذري	صحيح البخاري	36
05	" فَخُذُوا لَهُ بِثَكَالَّا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاشْرِبُوهُ"	سعيد بن سعدة	أبو داود	37
06	" لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"	أبي هريرة	صحيح مسلم	59

فهرس الأعلام والمترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	**السبكي: (759هـ)** . على بن عبد الكافي بن على تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن	15
02	**الذهبي (748هـ).** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الشافعي	15
03	**ابن عبدالهادي: (744هـ)** محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي الحافظ .	15
04	**أبو الحسن بن هذيل:** هو علي بن محمد بن علي بن هذيل أبو الحسن البلنسي، توفي سنة 564هـ.	19
05	**محمد بن أبي العاص النفزي:** قرأ على ابن غلام الفرس، توفي سنة 550هـ، وهو اسم عُرِف به.	19
06	**ابن عبد البرّ:** (737هـ-1337م)، عبد الله بن محمد أبي القاسم بن عبد البر التنوخي	22
07	**محمد بن أحمد بن سهل**(ت483هـ). ، أبو بكر شمس الأئمة، قاضي من كبار الأحناف	25
08	**هو المهلب بن أحمد**435هـ بن أبي صفرة أسيد بن عبدالله الأسدي	33
09	**الحجوي**؛ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي(ت1376هـ)، بن العربي بن محمد بن أبي يعزى بن عبد السلام ابن الحجوي	43

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
القرآن الكريم برواية ورش	مصحف الجزائري للنشر الحاسوبي تولى ضبطه ومراجعته وتصحيحه كل من الأستاذ الإمام حرزلي أحمد والإمام المدرس بلقاسم عبد الدائم.

أولا: كتب الحديث		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل	01	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، (ط1، 1422هـ).
العسقلاني أحمد بن حجر أبو الفضل (852هـ)	02	فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1379هـ).
النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (676هـ)	03	المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2، 1392هـ).
ثانيا: المعاجم		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
الجوهري (ت393هـ)	04	الصحاح، دار العلم للملايين القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ، ج1
الخليل ابن احمد الفراهيدي	05	كتاب العين تحقيق عبد الحميد الهنداوي ، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ)، ط1 ، ج3
ابن منظور جمال الدين محمد مكرم بن علي أبو الفضل (711هـ)	06	لسان العرب، حققه عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط – دت).
محمد مرتضى الحسيني	07	الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، **تحقيق:** محمد محمود محمد الطناجي، (1413هـ-1993م)، ج28

ثالثا: كتب التراجم		
ابن حجر العسقلاني	08	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية
الحافظ ابن رجب	09	ذيل طبقات الحنابلة ، **تحقيق** : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1425هـ - 2005م)، ج5 ص 170 ، بكر أبو زيد ،ابن القيم الجوزية حياته أثاره وموارده، دار العاصمة ، السعودية، ط1، (1412هـ)
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي(748هـ)	10	سير أعلام النبلاء، وبهامشه إحكام الرِّجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج15، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْرِي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1، (1417هـ- 1997م) ص 423، 424. وقد صنفه الذهبي ضمن الطبقة الحادية والثلاثين.
تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي المقريزي	11	السلوك لمعرفة دول الملوك –ت : محمد عبد القادر عطا – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ط.01-1418هـ-1997م
رابعا: كتب الفقه وأصوله		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
أحمد الريسوني	12	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
بكر بن عبد الله أبو زيد	13	كتاب ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده
بلقاسم لونيس	14	نظرات في فقه الدعوة عند الشاطبي ، مجلة الموافقات العدد 01-سنة 1412هـ-1992
الخلوفي عيسى محمد عبد الغني	15	الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية ، دار كنوز اشبليا، ط 1،

		(1436هـ -2015م)
ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)	16	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (ط1، 1408هـ – 1987م). بيان الدليل عن بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (دط– دت) ، المكتب الإسلامي
- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ،	17	منتهى الإرادات ، ط1 ، مؤسسة الرسالة، ج4
الزحيلي وهبة	18	الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط4، 1418هـ – 1997م).
الزرقا مصطفى أحمد	19	المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (ط 2، 1425هـ – 2004م).
الشاطبي	20	الموافقات، دار ابن عفان ، السعودية، ط 1، (1417هـ 1997م)، ج5
	21	الإفادات والإشادات
	22	الاعتصام ، ت: محمد رشيد رضا الجزائر، دار اشريفة ، (د. ت–د، ط)
السرخسي محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة (483هـ)	23	المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1414هـ – 1993م).
علم الدين أبي الحسن محمد السخاوي (ت643)	24	فتح الوصيد في شرح القصيد ، **تحقيق:** جمال الدين محمد شرف ، دار الصحابة للتراث، بطنطا ، ط 1، (1425 هـ – 2004م)
-ابن عاشور	25	مقاصد الشريعة الإسلامية
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي،	26	كنز العمال، **تحقيق:** محمود عمر الديمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1، (1419هـ–1998م).
عارف صالح بن روسمن	27	الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة، دراسة تحليلية تطبيقية

		لتجربة" بنك إسلام ماليزيا"، ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مايو2008م
أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم	28	الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، القاهرة ، مصر ، المكتبة الإسلامية ، ط1،1422هـ-2001م
ابن قدامه المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله (620هـ)	29	المغني، حققه محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطاء مطالب، سجل العرب، ط1، جزء 7
ابن القيم الجوزية	30	إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، 1423هـ)
ابن كثير	31	كتاب البداية والنهاية، *مكتبة المعارف، بيروت،لبنان ، ج14،*
الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)	32	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406هـ – 1986م).
محمد أبو زهرة	33	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكرة، القاهرة
محمد سعيد رمضان البوطي	34	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،(دط- دت)
موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر، ، ج 1	35	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر، ، ج 1
محمد عبد الله عنان	36	الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا و البرتغال تحقيق: عبد الله الشريف الإدريسي ، (ط2 1417 هـ. 1997 م ، مكتبة الخانجي - القاهرة
محمد أبو الأجفان	37	فتاوى الإمام الشاطبي
محمد الحميد العالمي	38	منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المغرب ، مطبعة فضالة 2001م

محمد تقي العثماني	39	أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية
النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (676هـ)	40	المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (دط – دت).
ابن نجيم	41	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، ج4
وفاء عبد الله محمد الجابري	42	التورق المصرفي بين القديم وواقع البنوك المعاصر الأستاذ المساعد بجامعة الجوف، 1441 – 1442هـ، ص:14.
الرسائل والدراسات		
ترليوي خير الدين	43	ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل عقد المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك لدى بنك البركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في العلوم الإسلامية
سعد بن عواض الحربي	44	بحث سد الذرائع، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECS) ، العدد الثامن، كانون الأول
شعيب برييش	45	موقف الشريعة الإسلامية من الحيل الفقهية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان الإهداء المقدمة	أ...ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث	**11**
المبحث الأول..... ترجمة الإمام ابن القيم	**11**
المطللب الأول: المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته	**11**
المطلب الثاني: منهجه وتلاميذه وفاته ومؤلفاته	**13**
المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي	**18**
المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأت	**22**
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وفاته ومؤلفاته	**24**
المبحث الثالث: مفهوم الحيل وحكمه	**25**
المطلب الأول: تعريف الحيل لغةً واصطلاحًا	**25**
المطلب الثاني: مصطلحات ذات الصلة الحيل	**26**
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للحيل	**28**
الفصل الثاني: منهج الإمامين في التصدي للحيل والبعد المقاصدي	**47**
المبحث الأول: أقسام الحيل عند ابن القيم	**47**
المطلب الأول:.. أقسام الحيل باعتبار المقصد والوسيلة	**47**
المطلب الثاني:.. تطبيقات الحيل الجائزة عند ابن القيم	**51**
المبحث الثاني: المبحث الثاني: أقسام الحيل عند الإمام الشاطبي	**53**
المطلب الأول: الحيل الجائزة	**53**
المطلب الثاني: الحيل المحرمة	**55**
المطلب الثالث: الحيل المختلف فيها	**56**
المبحث الثالث: منهج الإمامين في الحيل	**57**
المطلب الأول: منهج الإمام ابن القيم	**57**
المطلب الثاني: منهج الإمام الشاطبي	**59**
المبحث الرابع: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل	**61**
المطلب الأول: الحيل الفقهية من موضوعات أصل اعتبار المآل	**61**

المطلب الثاني: تعلق حكم الحيل الفقهية بالمقاصد الشرعية	62
المطلب الثالث: دقة موضوع الحكم على الحيل بالنظر إلى المقاصد	63
المبحث الخامس: صور تطبيقية للحيل المشروعة وربطها بالمقاصد	64
المطلب الأول: مسألة بيع التمر الرديء بمثله	64
المطلب الثاني: مسألة التورق في المعاملات	67
المطلب الثالث: علاقة المسائل التطبيقية بالحيل وسد الذرائع	71
الخاتمة	79
فهرس الآيات	83
فهرس الأحاديث	84
فهرس الأعلام	85
فهرس المصادر والمراجع	86
فهرس الموضوعات	90
ملخص الرسالة	92

ملخص

إن موضوع الاحتيال الفقهي من مواضيع الفقه التي لازالت غامضة المعاني، مجهولة المسالك، وهو موضوع يحتاج إلى دقيق فهم وطول تأمل لتمييز المتشابه منه، وتقعيد قواعده؛ ليسهل على المهتمين فهمه، ولازال موضوع الحيل الفقهية في حاجة أيضا إلى تناوله بالدراسة في ضوء علاقته بالمقاصد الشرعية، ولعل من أبرز من كتب في الحيل الإمامين؛ الإمام ابن القيم، والإمام الشاطبي وستتناول هذه الدراسة منهج الشيخين في التصدي للحيل.

الكلمات المفتاحية:

التحيل الفقهي– الإمام ابن القيم – الإمام الشاطبي – المنهج

Summary:

The issue of jurisprudential fraud is one of the issues of jurisprudence whose meanings are still ambiguous.

Uncharted paths, a subject that needs careful understanding and lengthy meditation to discern

similar to it, and the restriction of its rules; To make it easier for those interested in understanding it, it is still a topic

Jurisprudence tricks also need to be studied in light of its relationship to objectives Legitimacy, and perhaps one of the most prominent writers on tricks of the two Imams; Imam Ibn al-Qayyim, and the imam Shatby and this study will address the approach of the two sheikhs in dealing with tricks

key words:

Fraud - Imam Ibn al-Qayyim - Imam al-Shatibi - Method

Ministry of higher education and scientific research

AMAR ThelidJi University of –laghouat-

Faculty of humanities and sciences and civilization

Subject:

Jurisprudence analysis Aclcording lmam lbn Al-Qayyim and Al-Shatby Intentional study

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:
D. Fatma Ameur

Presented by:
Madiha Kaihal

Academic Year: 1443 -1444 /2021-2022.